

« البلد: مصر
« نوع التشريع: قانون
« رقم التشريع: 150
« تاريخ التشريع: 1950/1/1
« عنوان التشريع: قانون الاجراءات الجنائية

قانون الاجراءات الجنائية

اصدار 1

(كما اضيفت بالقانون رقم 178، وبالقانون رقم 238 لسنة 1951)

يلغى قانون تحقيق الجنايات المعمول به امام المحاكم الوطنية ، وقانون تحقيق الجنايات المعمول به امام المحاكم المختلفة ، كما تلغى القوانين الاتية:

- 1 القانون رقم 4 لسنة 1905 بتشكيل محاكم الجنايات.
 - 2 المرسوم بقانون الصادر فى 9 فبراير سنة 1926 بجعل بعض الجنايات جناحا اذا اقترنت باعداد قانونية او ظروف مخففة.
 - 3 المرسوم بقانون رقم 41 لسنة 1931 بشأن اعادة الاعتبار.
 - 4 القانون رقم 19 لسنة 1941 الخاص بالاورام الجنائية.
- ويستعاض عن هذه القوانين جميعا بقانون الاجراءات الجنائية المرافق وكذلك يلغى كل حكم مخالف لاحكام القانون سابق الذكر .

ويستمر ضباط البوليس المنتدبون للقيام بوظيفة النيابة العامة لدى محاكم المرور فى عملهم . ويجوز لوزير العدل بناء على طلب النائب العام ان يندب احد رجال البوليس لاداء وظيفة النيابة العامة لدى هذه المحاكم . وتظل القواعد والاجراءات المعمول بها حتى 15 نوفمبر سنة 1951 سارية على الاوامر الجنائية الصادرة فى مواد المخالفات قبل هذا التاريخ .

2، اصدار

على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .
نامر بان يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وان ينشر فى الجريدة الرسمية . الكتاب الاول فى الدعوة الجنائية الباب الاول والفصل الاول فمين له رفع الدعوى الجنائية . وفى الاحوال التى يتو

مادة 1

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا ترفع من غيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون . ولا يجوز ترك الدعوى الجنائية او وقفها او تعطيل سيرها الا فى الاحوال المبينة فى القانون .

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 108 ، 115
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 162

مادة 2

يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية كما هو مقرر بالقانون . ويجوز ان يقوم باداء وظيفة النيابة العامة من يعين لذلك من غير هؤلاء بمقتضى القانون .

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 67 ، 106
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 173 الى 182

مادة 3

لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية الا بناء على شكوى شفوية او كتابية من المجنى عليه او من وكيله الخاص الى النيابة العامة او الى احد مامورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 185 ، 274 ، 277 ، 279 ، 292 ، 293 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة اشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمتركبها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 119
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 651

مادة 4

اذا تعدد المجنى عليهم يكفى ان تقدم الشكوى من احدهم واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد احدهم ، تعتبر انها مقدمة ضد الباقين .

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 127
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 647

مادة 5

اذا كان المجنى عليه فى الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة او كان مصابا بعاهة فى عقله ، تقدم الشكوى ممن له الوصاية عليه.

واذا كانت الجريمة واقعة على المال تقبل الشكوى من الوصى او القيم وتتبع فى هاتين الحالتين جميع الاحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 128
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 648

مادة 6

اذا تعارضت مصلحة المجنى عليه مع مصلحة من يمثله ، او لم يكن له من يمثله ، تقوم النيابة العامة مقامه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 129
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 648

مادة 7

ينقضى الحق فى الشكوى بموت المجنى عليه.
واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى ، فلا تؤثر على سير الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 135
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 658

مادة 8

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها الا بناء على طلب كتابى من وزير العدل فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين 181 و 182 من قانون العقوبات ، وكذلك فى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 140
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 664

8 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 63 لسنة 1975)
لا يجوز ان ترفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 116 مكررا (ا) من قانون العقوبات الا من النائب

العام او المحامى العام.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 140
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 177

مادة 9

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية او اتخاذ اجراءات فيها فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة 184 من قانون العقوبات الا بناء على طلب كتابى من الهيئة او رئيس المصلحة المجنى عليها.
وفى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصول على اذن او طلب من الجنى عليه او غيره ولا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى او الحصول على هذا الاذن او الطلب على انه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 306 ، 307 ، 308 من القانون المذكور اذا كان المجنى عليه فيها موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة ، وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها دون حاجة الى تقديم شكوى او طلب او اذن .

مادة 10

(كما اضيفت بالقانون رقم 426 لسنة 1954)

لمن قدم الشكوى او الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة 185 من قانون العقوبات وفى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 306 ، 307 ، 308 من القانون المذكور اذا كان موظفا عاما او شخصا ذا صفة نيابية عامة او مكلفا بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب اداء الوظيفة او النيابة او الخدمة العامة ان يتنازل عن الشكوى او الطلب فى اى وقت الى ان يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل. وفى حالة تعدد المجنى عليهم لا يعتبر التنازل الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.
والتنازل بالنسبة لاحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقيين.
وإذا توفى الشاكى فلا ينتقل حقه فى التنازل الى ورثته ، الا فى دعوى الزنا فلكل واحد من اولاد الزوج الشاكى من الزوج المشكوك منه ان يتنازل عن الشكوى وتنقضى الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 144
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 660 الفصل الثانى إقامة الدعوى الجنائية من محكمة الجنابات أو محكمة النقض

مادة 11

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

اذا رات محكمة الجنابات فى دعوى مرفوعة امامها ان هناك متهمين غير من اقيمت الدعوى عليهم ، او وقائع اخرى غير المسندة فيها اليهم ، او ان هناك جنابة او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها ان تقيم الدعوى على هؤلاء الاشخاص او بالنسبة لهذه الوقائع ، و تحيلها الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الاول من هذا القانون. وللمحكمة ان تندب احد اعضائها للقيام باجراءات التحقيق ، وفى هذه الحالة تسرى على العضو المنتدب جميع الاحكام الخاصة بقاضى التحقيق.

وإذا صدر قرار فى نهاية التحقيق باحالة الدعوى الى المحكمة وجب احالتها الى محكمة اخرى ، ولا يجوز ان يشترك فى الحكم فيها احد المستشارين الذين قرروا اقامة الدعوى.
وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الاصلية ، وكانت مرتبطة مع الدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وجب احالة القضية كلها الى محكمة اخرى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى طبعة 1995 ص 156 ، 158 ، 159
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 691 الى 697

مادة 12

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع بناء على الطعن في المرة الثانية حق اقامة الدعوى طبقا لما هو مقرر بالمادة السابقة.
وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة للمرة الثانية فلا يجوز ان يشترك في نظرها احد المستشارين الذين قرروا اقامتها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 158 ، 160
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 691

مادة 13

لمحكمة الجنايات او محكمة النقض في حالة نظر الموضوع اذا وقعت افعال من شأنها الاخلال باوامرها ، او بالاحترام الواجب لها او بالتاثير في قضائها او في الشهود ، وكان ذلك في صدد دعوى منظورة امامها ان تقيم الدعوى الجنائية على المتهم طبقا للمادة 11.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 161
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 695 الفصل الثالثفي انقضاء الدعوى الجنائية

مادة 14

تتقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة 30 من قانون العقوبات اذا حدثت الوفاة اثناء نظر الدعوى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 197
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 205 الكتاب الاولالباب الاولالفصل الثالث

مادة 15

(كما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ، وكما عدلت بالقانون رقم 97 لسنة 1992
وكما اضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم 63 لسنة 1975)

تتقضى الدعوى الجنائية في مواد الجنايات بمضى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة وفي مواد الجنح بمضى ثلاث سنين وفي مواد المخالفات بمضى سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
اما في الجرائم المنصوص عليها في المواد 117 و126 و127 و282 و309 مكررا و 309 مكررا (ا) والجرائم المنصوص عليها في القسم الاول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون فلا تقضى الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضى المدة.
ومع عدم الاخلال باحكام الفقرتين السابقتين لا تبدا المدة المسقطه للدعوى الجنائية في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والتي تقع من موظف عام الا من تاريخ انتهاء الخدمة او زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 209
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 212

مادة 16

لا يوقف سريان المدة التى تسقط بها الدعوى الجنائية لاي سبب كان.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 227
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 219

مادة 17

(كما عدلت بالقانون 340 لسنة 1952)

تقطع المدة باجراءات التحقيق او الاتهام او المحاكمة وكذلك بالامر الجنائى او باجراءات الاستدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم او اذا اخطر بها بوجه رسمى وتسرى المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الاجراءات التى تقطع المدة فان سريان المدة يبدأ من تاريخ اخر اجراء.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 220 ، 221
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 219

مادة 18

اذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ما لم تكن قد اتخذت ضدهم اجراءات قاطعة للمدة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 219
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 225 الى 226

18 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 174 لسنة 1998)

يجوز التصالح فى مواد المخالفات ، وكذلك فى مواد الجرح التى يعاقب القانون فيها بالغرامة فقط.
وعلى مامور الضبط القضائى المختص عند تحرير المحضر ان يعرض التصالح على المتهم او وكيله فى المخالفات ويثبت ذلك فى محضره . ويكون عرض التصالح فى الجرح من النيابة العامة.
وعلى المتهم الذى يقبل التصالح ان يدفع خلال خمسة عشر يوما من اليوم التالى لعرض التصالح عليه مبلغا يعادل ربع الحد الاقصى للغرامة المقرر للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لها ايهما اكثر . ويكون الدفع الى خزانة المحكمة او الى النيابة العامة او الى اى موظف عام يرخص له فى ذلك من وزير العدل.
ولا يسقط حق المتهم بالتصالح بفوات ميعاد الدفع ولا باحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة المختصة اذا دفع مبلغا يعادل نصف الحد الاقصى للغرامة المقررة للجريمة او قيمة الحد الادنى المقرر لهما ايهما اكثر.
وتتقضى الدعوى الجنائية بدفع مبلغ التصالح ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا يكون لذلك تاثير على الدعوى المدنية .

18 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 174 لسنة 1998)

للمجنى عليه - او وكيله الخاص - فى الجرح المنصوص عليها فى المواد 241 (فقرتان اولى وثانية) ، 242
(فقرات اولى وثانية وثالثة) ، 244 (فقرة اولى) ، 265 ، 321 مكررا ، 323 ، 323 مكررا ، 323 مكررا اولاً ، 324 مكررا ، 341 ، 342 ، 354 ، 358 ، 360 ، 361 (فقرتان اولى وثانية) ، 369 من قانون العقوبات وفى الاحوال الاخرى التى ينص عليها القانون ، ان يطلب الى النيابة العامة او المحكمة بحسب الاحوال اثبات صلحه مع المتهم.
ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر ، ولا اثر للصلح على حقوق المضرور من الجريمة .

مادة 19

(كما الغيت بالقانون رقم 252 لسنة 1952)

ملغاة

مادة 20

(كما الغيت بالقانون رقم 252 لسنة 1953)

ملغاه الباب الثانى فى جمع الاستدلالات ورفع الدعوى بالفصل الاول فى مأمورى الضبط القضائى وواجباتهم

مادة 21

يقوم مامور الضبط القضائى بالبحث عن الجرائم ومركبيها وجمع الاستدلالات التى تلزم للتحقيق فى الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 377
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 565

مادة 22

يكون مامورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق باعمال وظيفتهم. وللنائب العام ان يطلب الى الجهة المختصة النظر فى كل امر من تقع منه مخالفات لواجباته ، او تقصير فى عمله ، وله ان يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه ، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 318
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 575

مادة 23

(كما عدلت بالقانون 26 لسنة 1971)

(ا) يكون من مامورى الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم:

- 1- اعضاء النيابة العامة ومعاونوها.
 - 2- ضباط الشرطة وامناؤها والكونستبلات والمساعدون.
 - 3- رؤساء نقط الشرطة.
 - 4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء.
 - 5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية.
- ولمديرى امن المحافظات ومفتشى مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية ان يؤدوا الاعمال التى يقوم بها مامور الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم.

(ب) ويكون من مامورى الضبط القضائي فى جميع انحاء الجمهورية:

- 1- مديرى وضباط ادارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الامن.
 - 2- مديرى الادارات والاقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وامناء الشرطة والكونستبلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الامن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الامن.
 - 3- ضباط مصلحة السجون.
 - 4- مديرى الادارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الادارة.
 - 5- قائد وضباط اساس هجانة الشرطة.
 - 6- مفتشو وزارة السياحة.
- ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مامور الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال ووظائفهم. وتعتبر النصوص الواردة فى القوانين والمراسيم والقرارات الاخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مامورى الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

الفقه شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 381
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 568

مادة 24

يجب على مامورى الضبط القضائي ان يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم ، وان يبعثوا بها فوراً الى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى رؤوسهم ان يحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليهم ، او التى يعلنون بها باية كيفية كانت ، وعليهم ان يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة.

ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مامورو الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منهم ببيان بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصوله ويجب ان تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا ، وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشياء المضبوطة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 381 ص 390
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 575

24 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 174 لسنة 1998)

على مامورى الضبط القضائى ومرووسيههم ورجال السلطة العامة ان يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهم عند مباشرة اى عمل او اجراء منصوص عليه قانونا ، ولا يترتب على مخالفة هذا الواجب بطلان العمل او الاجراء وذلك دون اخلال بتوقيع الجزاء التأديبى.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 575

مادة 25

لكل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب ، ان يبلغ النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى عنها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 395

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 579

مادة 26

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين او المكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة من الجرائم التى يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب يبلغ عنها فوراً النيابة العامة او اقرب مامورى الضبط القضائى

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 395

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 579

مادة 27

لكل من يدعى حصول ضرر له من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى الشكوى التى يقدمها الى النيابة العامة ، او الى احد مامورى الضبط القضائى.

وفى هذه الحالة الاخيرة يقوم المامور المذكور بتحويل الشكوى الى النيابة العامة مع المحضر الذى يحرره . وعلى النيابة العامة عند احالة الدعوى الى قاضى التحقيق ان تحيل معها الشكوى المذكورة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 314

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 300 الكتاب الاولالباب الثانالفصل الاول

مادة 28

الشكوى التى لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكى مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى شكواه او فى ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، او اذا طلب فى احدهما تعويضا ما.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 314 ، 395

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 301

مادة 29

لمامورى الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسالوا المتهم عن ذلك ، ولهم ان يستعينوا بالطباء وغيرهم من اهل الخبرة ويطلبون رايهم شفهييا او بالكتابة. ولا يجوز لهم تحليف الشهود او الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 390

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 580 الكتاب الاولالباب الثانىالفصل الثانى فى التلبس
بالجريمة
مادة 30

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة.
وتعتبر الجريمة متلبسا بها اذا تبع المجنى عليه مرتكبها او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها ، او اذا وجد مرتكبها بعد
وقوعها بوقت قريب حاملا الات او اسلحة او امتعة او اوراقا او اشياء اخرى يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها ، او
اذا وجدت به فى هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 412
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 591

مادة 31

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

يجب على مامور الضبط القضائى فى حالة التلبس بجناية او جنحة ان ينتقل فورا الى محل الواقعة ويعاين الاثار المادية
للجريمة ويحافظ عليها ويثبت فى حالة الاماكن والاشخاص ، وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة ويسمع اقوال من كان حاضرا ، او
من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شان الواقعة ومرتكبها.
ويجب عليه ان يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورا الى
محل الواقعة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 422
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 599

مادة 32

لمامور الضبط القضائى عند انتقاله فى حالة التلبس بالجرائم ان يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة او الابتعاد عنه حتى
يتم تحرير المحضر ، وله ان يستحضر فى الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات فى شان الواقعة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 433
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 599

مادة 33

(كا استبدلت الفقرة الاولى بالقانون 29 لسنة 1982)

اذا خالف احد من الحاضرين امر مامور الضبط القضائى وفقا للمادة السابقة ، او امتنع احد ممن دعاهم عن الحضور يذكر
ذلك فى المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد عن ثلاثين جنيها.
ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناء على المحضر الذى يحرره مامور الضبط القضائى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 434
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 600 الكتاب الاولالباب الثانىالفصل الثانى فى القبض

على المتهم

مادة 34

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

لمامور الضبط القضائى فى احوال التلبس بالجنايات او الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، ان يامر
بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهمه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 441
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 601

مادة 35

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

اذا لم يكن المتهم حاضرا فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائى ان يصدر امر بضبطه واحضاره
ويذكر ذلك فى المحضر.

فى غير الاحوال المبينة فى المادة السابقة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او
تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف , وجاز لمأمور الضبط القضائى ان يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة
, وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه . وفى جميع الاحوال تنفذ اوامر الضبط والاحضار
والاجراءات التحفظية بواسطة احد المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 442
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 601

مادة 36

يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع فورا اقوال المتهم المضبوط . واذا لم يات بما يبرئه , يرسله فى مدى اربعة
وعشرين ساعة الى النيابة العامة المختصة.
ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه فى ظرف اربعة وعشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه او اطلاق سراحه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 448
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 608

مادة 37

لكل من شاهد الجانى متلبسا بجناية او جنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطى , ان يسلمه الى اقرب رجل من رجال السلطة
العامة دون احتياج الى امر بضبطه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 439
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 602

مادة 38

لرجال السلطة العامة , فى الجرح المتلبس بها التى يجوز الحكم فيها بالحبس ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب مأمور
من مأمورى الضبط القضائى.
ولهم ذلك ايضا فى الجرائم الاخرى المتلبس بها اذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 435
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 603

مادة 39

(كما عدلت بالقانون رقم 426 لسنة 1954)

فيما عدا الاحوال المنصوص عليها فى المادة 9 (فقرة ثانية) من هذا القانون فانه اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف
رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم اذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز فى هذه
الحالة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من رجال السلطة العامة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 125
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 650

مادة 40

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

لا يجوز القبض على اى انسان او حبسه الا بامر من السلطات المختصة بذلك قانونا كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الانسان ولا يجوز ابذاؤه بدنيا او معنويا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 447
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 750

مادة 41

لا يجوز حبس اى انسان الا فى السجون المخصصة لذلك ولا يجوز لمأمور اى سجن قبول اى انسان فيه الا بمقتضى امر موقع عليه من السلطة المختصة ، ولا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الامر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 447
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 757

مادة 42

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

لكل من اعضاء النيابة العامة ورؤساء وكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم . والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم ان يطلعوا على دفاتر السجن وعلى اوامر القبض والحبس وان ياخذوا صوراً منها وان يتصلوا باى محبوس ويسمعوا منه اى شكوى يريد ان يبديها لهم.
وعلى مديرو وموظفى السجون ان يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التى يطلبونها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 448
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 772

مادة 43

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

لكل مسجون الحق فى ان يقدم فى اى وقت لمأمور السجن شكوى كتابة او شفها . ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة وعلى المأمور قبولها وتبليغها فى الحال بعد اثباتها فى سجل يعد لذلك فى السجن.
ولكل من علم بوجود شخص محبوس بصفة غير قانونية ، او فى محل غير مخصص للحبس ان يخطر احد اعضاء النيابة العامة - و عليه بمجرد علمه ان ينتقل فوراً الى المحل الموجود به المحبوس وان يقوم باجراء التحقيق وان يامر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية و عليه ان يحرر محضر بذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 462
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 776

مادة 44

تسرى فى حق الشاكى المادة 62 ولو لم يدع بحقوق مدنية . الكتاب الاووالفصل الرابعفى دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص

مادة 45

لا يجوز لرجال السلطة الدخول في اى محل مسكون الا فى الاحوال المبينة فى القانون او فى حالة طلب المساعدة من الداخل او فى حالة الحريق او الغرق او ما شابه ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 462
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 413

مادة 46

فى الاحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه. واذ كان المتهم انثى وجب ان يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 451 ، 459
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 437

مادة 47

(صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستوريته فى الطعن لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 2/6/1984)

مادة 48

(كما الغيت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

ملغاه

مادة 49

اذا قامت اثناء تفتيش منزل متهم قرائن قوية ضد المتهم او شخص موجود فيه على انه يخفى معه شيئا يفيد فى كشف الحقيقة ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يفتشه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 477
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 439

مادة 50

لا يجوز التفتيش الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الاستدلالات او حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك اذا ظهر عرضا اثناء التفتيش وجود اشياء تعد حيازتها جريمة او تفيد فى كشف الحقيقة فى جريمة اخرى ، جاز لمأمور الضبط القضائى ان يضبطها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 476
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 438

مادة 51

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك ، والا فيجب ان يكون بحضور شاهدين ، ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من اقاربه البالغين او من القاطنين معه بالمنزل او من الجيران ، ويثبت ذلك فى المحضر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 478

مادة 52

اذا وجدت فى منزل المتهم اوراق مختومة او مغلقة باية طريقة اخرى ، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائى ان يفضها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 478
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 441

مادة 53

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

لمأمورى الضبط القضائى ان يضعوا الاختام على الاماكن التى بها اثار او اشياء تفيد فى كشف الحقيقة ولهم ان يقيموا حراسا عليها.

ويجب عليهم اخطار النيابة العامة بذلك فى الحال . وعلى النيابة اذا ما رات ضرورة ذلك الاجراء ان ترفع الامر الى القاضى الجزئى لاقراراه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 478 ، 479
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 441

مادة 54

لحائز العقار ان يتظلم امام القاضى من الامر الذى اصدره بعريضة يقدمها الى النيابة العامة ، وعليها رفع التظلم الى القاضى فوراً.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 478 ، 479
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 441

مادة 55

لمأمورى الضبط القضائى ان يضبطوا الاوراق والاسلحة والالات وكل ما يحتمل ان يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة او نتج عن ارتكابها او ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة.

وتعرض هذه الاشياء على المتهم ، ويطلب منه ابداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضرا يوقع عليه من المتهم ، او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 480
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 441

مادة 56

توضع الاشياء والاوراق التى تضبط فى حرز مغلق وترتبط كلما امكن ويختم عليها ، ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرز بضبط تلك الاشياء ، ويشار الى الموضوع الذى حصل الضبط من اجله.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 480
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 441

مادة 57

لا يجوز فض الاختام الموضوعة طبقا للمادتين 53 ، 56 الا بحضور المتهم او وكيله ، ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 480
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 442

مادة 58

كل من يكون قد وصل الى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الاشياء والاوراق المضبوطة ، وافضى بها الى اى شخص غير ذى صفة او انتفع بها باية طريقة كانت يعاقب بالعقوبات المقررة بالمادة 310 من قانون العقوبات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 480
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 442 ، 735

مادة 59

إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 480

مادة 60

لمأمورى الضبط القضائي فى حالة قيامهم بواجباتهم ان يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 480

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 571 الكتاب الاووالفصل الخامسفى تصرفات النيابة العامةفى التهمة بعد جمع الاستدلالات

مادة 61

إذا رات النيابة العامة ان لا محل للسير فى الدعوى ، تامر بحفظ الاوراق.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 402

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 626

مادة 62

إذا اصدرت النيابة العامة امرا بالحفظ ، وجب عليها ان تعلنه الى المجنى عليه ، والى المدعى بالحقوق المدنية ، فاذا توفى احدهما كان الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 402

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 626 الى 635

مادة 63

(كما عدلت الفقرتان 3 ، 4 بالقانون رقم 37 لسنة 1972 ،

وكما عدلت الفقرة الرابعة بالقانون 174 لسنة 1998)

إذا رات النيابة العامة فى مواد المخالفات ، والجنح ان الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة امام المحكمة المختصة.

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنبايات ان تطلب نذب قاضى للتحقيق طبقا للمادة 64 من هذا القانون ، او ان تتولى هى

التحقيق طبقا للمادة 199 وما بعدها من هذا القانون.

وفيما عدا الجرائم المشار اليها فى المادة 123 من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام او المحامى العام او رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجنابية او جنحة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها.

واستثناء من حكم المادة 237 من هذا القانون ، يجوز للمتهم عند رفع الدعوى عليه بطريق الادعاء المباشرة ان ينيب عنه فى اية مرحلة كانت عليها الدعوى وكىلا لتقديم دفاعه مع عدم الاخلال بما للمحكمة من حق فى ان تامر بحضوره شخصيا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 402

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 639 الكتاب الاووالفصل الاول : فى التحسقبمعرفة قاضى التحقيقفى تعيين قاضى التحقيق

مادة 64

(كما عدلت بالقانون 121 لسنة 1956 ، الفقرة الاخيرة من هذه المادة ملغاة بالقانون 113 لسنة 1957)

إذا رات النيابة العامة فى مواد الجنبايات والجنح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق اكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها

الخاصة جاز لها فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية نذب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق.

ويجوز للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية اذا لم تكن الدعوى موجهة الى موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا النذب.

ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار اذا تحققت الاسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع اقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن.

وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 512

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 742

مادة 65

لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف نذب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين ، ويكون النذب بقرار من الجمعية العامة ، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته العمل .

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 514

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 742

مادة 66

(الغيب بالمرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952) ملغاة

مادة 67

لا يجوز لقاضى التحقيق مباشرة التحقيق فى جريمة معينة الا بناء على طلب من النيابة العامة او بناء على احوالها اليه من الجهات الاخرى المنصوص عليها فى القانون.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 512

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 741

مادة 68

(الغيب بامر مرسوم بقانون رقم 353 لسنة 1952) ملغاة **الفصل الثانى فى مباشرة التحقيق وفى دخول المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى التحقيق**

مادة 69

متى احيلت الدعوى الى قاضى التحقيق كان مختصا دون غيره بتحقيقها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 513

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 739

مادة 70

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

لقاضى التحقيق ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى القيام بعمل معين او اكثر من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب فى حدود نذبه كل السلطة التى لقاضى التحقيق.

وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات خارج دائرة اختصاصه ان يكلف به قاضى محكمة الجهة او احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى بها.

وللقاضى المندوب ان يكلف بذلك عند الضرورة احد اعضاء النيابة العامة او احد مامورى الضبط القضائى طبقا للفقرة الاولى. ويجب على قاضى التحقيق ان ينتقل بنفسه للقيام بهذا الاجراء كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 513
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 739

مادة 71

يجب على قاضى التحقيق فى جميع الاحوال التى يندب فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات ان يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها.
وللمندوب ان يجرى اى عمل اخر من اعمال التحقيق او ان يستجوب المتهم فى الاحوال التى يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلا بالعمل المندوب له ولازما فى كشف الحقيقة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 513
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 739

مادة 72

يكون لقاضى التحقيق ما للمحكمة من الاختصاصات فيما يتعلق بنظام الجلسة . ويجوز الطعن فى الاحكام التى يصدرها وفقا لما هو مقرر للطعن فى الاحكام الصادرة من القاضى الجزئى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 512
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 739

مادة 73

يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراءاته كتابا من كتاب المحكمة يوقع معه المحاضر . وتحفظ هذه المحاضر مع الاوامر وباقى الاوراق فى قلم كتاب المحكمة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 523 ، 524
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 731

مادة 74

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1963)

على رئيس المحكمة الاشراف على قيام القضاة الذين يندبون لتحقيق وقائع معينة باعمالهم بالسرعة اللازمة وعلى مراعاتهم للمواعيد المقررة فى القانون.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 738

مادة 75

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التى تسفر عنها من الاسرار ويجب على قضاة التحقيق واعضاء النيابة العامة ومساعدتهم من كتاب وخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق او يحضرونه بسبب وظيفتهم او مهنتهم عدم افشائها ومن يخالف ذلك منهم يعاقب طبقا للمادة 310 من قانون العقوبات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 521
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 735 الى 737

مادة 76

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى . ويفصل قاضى التحقيق نهائيا فى قبوله بهذه الصفة فى التحقيق.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 300

مادة 77

للنيابة العامة وللمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ولوكلائهم ان يحضروا جميع اجراءات التحقيق ، ولقاضي التحقيق ان يجرى التحقيق فى غيبتهم متى راي ضرورة ذلك لاطهار الحقيقة ، وبمجرد انتهاء تلك الضرورة يبيح لهم الاطلاع على التحقيق.
ومع ذلك فلقاضي التحقيق ان يباشر فى حالة الاستعجال بعض اجراءات التحقيق فى غيبة الخصوم ، ولهؤلاء الحق فى الاطلاع على الاوراق المثبتة لهذه الاجراءات.
وللخصوم الحق دائما فى استصحاب وكلائهم فى التحقيق.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 512 ، 521
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 726

مادة 78

يخطر الخصوم باليوم الذى يباشر فيه القاضى اجراءات التحقيق وبمكانها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 519
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 725

مادة 79

يجب على كل من المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة التى يجرى فيها التحقيق اذا لم يكن مقيما فيها واذا لم يفعل ذلك ، يكون اعلانه فى قلم الكتاب بكل ما يلزم اعلانه به صحيحا.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 725

مادة 80

للنيابة العامة الاطلاع فى اى وقت على الاوراق لتقف على ما جرى فى التحقيق على الا يترتب على ذلك تاخير السير فيه.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 730

مادة 81

للنيابة العامة وباقى الخصوم ان يقدموا الى قاضى التحقيق الدفع والطلبات التى يرون تقديمها اثناء التحقيق.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 730

مادة 82

يفصل قاضى التحقيق فى ظرف اربع وعشرين ساعة فى الدفع والطلبات المقدمة اليه ، ويبين الاسباب التى يستند اليها.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 730

مادة 83

اذا لم يكن اوامر قاضى التحقيق صدرت فى مواجهة الخصوم تبلغ الى النيابة العامة وعليها ان تعلنها لهم فى ظرف اربع وعشرين ساعة من تاريخ صدورها.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 740

مادة 84

للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يطلبوا على نفقتهم اثناء التحقيق صوراً من الاوراق ايا كان نوعها ، الا اذا كان حاصلها بغير حضورهم بناء على قرار صادر بذلك.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 720 الكتاب الاولالباب الثالثالفصل الثالثفى ندب
الخبراء

مادة 85

إذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. وإذا اقتضى الأمر اثبات الحالة بدون حضور قاضي التحقيق نظرا إلى ضرورة القيام ببعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو لاي سبب آخر يجب على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا يبين فيه أنواع التحقيقات وما يرد اثبات حالته. ويجوز في جميع الأحوال أن يؤدي الخبير مأموريته بغير حضور الخصوم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 528 ، 530
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 459

مادة 86

يجب على الخبراء ان يحلفوا امام قاضى التحقيق يمينا على ان يبداوا رايهم بالذمة وعليهم ان يقدموا تقريرهم كتابة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 530
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 458

مادة 87

يحدد قاضى التحقيق ميعادا للخبير ليقدّم تقريره فيه وللقاضى ان يستبدل به خبيرا اخر اذا لم يقدم التقرير فى الميعاد المحدد.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 531
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 459

مادة 88

للمتهم ان يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الاوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضى على الا يترتب على ذلك تاخير السير فى الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 532
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 459

مادة 89

للخصوم رد الخبير اذا وجدت اسباب قوية تدعو لذلك ويقدم طلب الرد الى قاضى التحقيق للفصل فيه ، ويجب ان تبين فيه اسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة ايام من يوم تقديمه. ويترتب على هذا الطلب عدم استمرار الخبير فى عمله الا فى حالة الاستعجال بامر من القاضى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 530
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 460 الكتاب الولاىباب الثالثالفصل الرابع فى الانتقال والتفتيش وضبطالأشياء المتعلقة بالجريمة

مادة 90

ينتقل قاضى التحقيق الى اى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الامكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وكل ما يلزم اثبات حالته.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 528
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 348 ، 599

مادة 91

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

تفتيش المنازل عمل من اعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء اليه الا بمقتضى امر من قاضى التحقيق بناء على اتهام موجه الى

شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية او جنحة او باشتراكه في ارتكابها او اذا وجدت قرائن تدل على انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة . ولقاضي التحقيق ان يفتش اى مكان ويضبط فيه الاوراق والاسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة او نتج عنها او وقعت عليه وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وفي جميع الاحوال يجب ان يكون امر التفتيش مسبباً.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 538
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 424 ، 433

مادة 92

يحصل التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه ان امكن ذلك.
وإذا حصل التفتيش في منزل غير المتهم يدعى صاحبه للحضور بنفسه او بواسطة من ينيبه عنه ان امكن ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 551
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 435

مادة 93

على قاضى التحقيق كلما رأى ضرورة للانتقال للامكنة او للتفتيش ان يخطر بذلك النيابة العامة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 549
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 409 ، 429

مادة 94

لقاضى التحقيق ان يفتش المتهم ، وله ان يفتش غير المتهم اذا اتضح من امارات قوية انه يخفى اشياء تفيد في كشف الحقيقة ويراعى في التفتيش حكم الفقرة الثانية من المادة 46.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 553
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 429

مادة 95

لقاضى التحقيق ان يامر بضبط جميع الخصاصات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وان يامر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية او اجراء تسجيلات لاحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية او جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر.
وفي جميع الاحوال يجب ان يكون الضبط او الاطلاع او المراقبة او التسجيل بناء على امر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة .

95 مكرر

(كما اضيفت بالقانون رقم 98 لسنة 1955)

لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة في حالة قيام دلائل قوية على ان مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكررا و 308 مكررا من قانون العقوبات قد استعان في ارتكابها بجهاز تليفونى معين امر بناء على تقرير مدير عام مصلحة التلغرافات والتليفونات وشكوى المجنى عليه في الجريمة المذكورة بوضع جهاز التليفون المذكور تحت الرقابة للمدة التى يحددها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 564
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 454

مادة 96

لا يجوز لقاضى التحقيق ان يضبط لدى المدافع عن المتهم او الخبير الاستشارى الاوراق والمستندات التى سلمها المتهم لهما لاداء المهمة التى عهد اليها بها ، ولا المراسلات المتبادلة بينهما فى القضية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 569
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 443 الى 446

مادة 97

يطلع قاضى التحقيق وحده على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة ، وعلى ان يتم هذا اذا امكن بحضور المتهم والحائز لها او المرسله اليه ويدون ملاحظاتهم عليها.
وله عند الضرورة ان يكلف احد اعضاء النيابة العامة بفرز الاوراق المذكورة ، وله حسب ما يظهر من الفحص ان يامر بضم تلك الاوراق الى ملف القضية او بردها الى من كان حائزا لها او الى المرسله اليه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 568
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 444

مادة 98

الاشياء التى تضبط يتبع نحوها احكام المادة 56.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 569
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 441، 442

مادة 99

لقاضى التحقيق ان يامر الحائز لشيء يرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقديمه ، ويسرى حكم المادة 284 على من يخالف ذلك الامر الا اذا كان فى حالة من الاحوال التى يخوله القانون فيها الامتناع عن اداء الشهادة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 561
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 444

مادة 100

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)

تبلغ الخطابات والرسائل التلغرافية المضبوطة الى المتهم او المرسله اليه ، او تعطى اليهما صورة منها فى اقرب وقت الا اذا كان فى ذلك اضرازا بسير التحقيق.
ولكل شخص يدعى حقا فى الاشياء المضبوطة ان يطلب الى قاضى التحقيق تسليمها اليه ، وله فى حالة الرفض ان يتظلم امام محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة وان يطلب سماع اقواله امامها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 568
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 446 الكتاب الاووالباب الثالثالفصل الخامسفى التصرف فى الاشياء المضبوطة

مادة 101

يجوز ان يؤمر برد الاشياء التى ضبطت اثناء التحقيق ولو كان ذلك قبل الحكم ، ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى او محلا للمصادرة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 569
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 791

مادة 102

يكون رد الاشياء المضبوطة الى من كانت في حيازته وقت ضبطها.
واذا كانت المضبوطات من الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او المتحصلة منها ، يكون ردها الى من فقد حيازتها بالجريمة ،
ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسها بمقتضى القانون.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 570
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 791 ، 793

مادة 103

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)
يصدر الامر بالرد من النيابة العامة او قاضى التحقيق او محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة ، ويجوز للمحكمة
ان تامر بالرد اثناء نظر الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 570
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 792

مادة 104

لا يمنع الامر بالرد ذوى الشأن من المطالبة امام المحاكم المدنية بما لهم من حقوق ، وانما لا يجوز ذلك للمتهم او المدعى
بالحقوق المدنية اذا كان الامر بالرد قد صدر من المحكمة بناء على طلب ايهما في مواجهة الاخر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 570
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 794

مادة 105

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

يامر بالرد ولو من غير طلب.
ولا يجوز للنيابة العامة ولا لقاضى التحقيق الامر بالرد عند المنازعة ، ويرفع الامر في هذه الحالة او في حالة وجود شك فيمن
له الحق في تسلم الشيء الى محكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بناء على طلب ذوى الشأن
لتامر بما يراه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 571
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 792 ، 793

مادة 106

يجب عند صدور امر بالحفظ ، او بان لا وجه لاقامة الدعوى ان يفصل في كيفية التصرف في الاشياء المضبوطة ، وكذلك
الحال عند الحكم في الدعوى اذا حصلت المطالبة بالرد امام المحكمة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 571
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 794

مادة 107

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)

للمحكمة او لمحكمة الجنح المستانفة منعقدة في غرفة المشورة ان تامر باحالة الخصوم للتقاضى امام المحاكم المدنية اذا رات
موجبا لذلك ، وفي هذه الحالة يجوز وضع الاشياء المضبوطة تحت الحراسة ، او اتخاذ وسائل تحفظية اخرى نحوها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 571
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 794

مادة 108

الاشياء المضبوطة التي لا يطلبها اصحابها فى ميعاد ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء الدعوى تصبح ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم يصدر بذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 571
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 794

مادة 109

اذا كان الشئ المضبوط مما يتلف بمرور الزمن او يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته ، جاز ان يؤمر ببيعه بطريق المزاد العام متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ، وفى هذه الحالة يكون لأصحاب الحق فيه ان يطالب فى الميعاد المبين فى المادة السابقة بالثمن الذى بيع به.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 571
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 794 الكتاب الاولالباب الثالثالفصل السادسفى سماع

الشهود

مادة 110

يسمع قاضى التحقيق شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهم.
وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التى تثبت او تؤدى الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم او برأته منها

مادة 111

تقوم النيابة العامة باعلان الشهود الذين يقرر قاضى التحقيق سماعهم ، ويكون تكليفهم بالحضور بواسطة المحضرين او بواسطة رجال السلطة العامة.
ولقاضى التحقيق ان يسمع شهادة اى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ، وفى هذه الحالة يثبت ذلك فى المحضر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 534
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 363

مادة 112

يسمع القاضى كل شاهد على انفراد ، وله ان يواجه الشهود بعضهم ببعض وبالمتهم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 535
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 363

مادة 113

يطالب القاضى من كل شاهد ان يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه وعلاقته بالمتهم ، ويدون هذه البيانات وشهادة الشهود بغير كشط او تحشير.

ولا يعتمد اى تصحيح او شطب او تخريج الا اذا صدق عليه القاضى والكاتب والشاهد.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 535
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 363

مادة 114

يضع كل من القاضى والكاتب امضاؤه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها ، فان امتنع عن امضائه او ختمه او لم يمكنه وضعه اثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الاسباب التى يبديها ، وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاه على كل صفحة اولا باول.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 535
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 364

مادة 115

عند الانتهاء من سماع اقوال الشاهد يجوز للخصوم ابداء ملاحظاتهم عليها. ولهم ان يطلبوا من قاضى التحقيق سماع اقوال الشاهد عن نقط اخرى يبينونها. وللقاضى دائما ان يرفض توجيه اى سؤال ليس له تعلق بالدعوى ، او يكون فى صيغته مساس بالغير. الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 536
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 365

مادة 116

تطبق فيما يختص بالشهود احكام المواد 283 و 285 و 286 و 287 و 288. الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 367

مادة 117

(كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982)
يجب على كل من دعى للحضور امام قاضى التحقيق لتادية شهادة ان يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا جاز للقاضى الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها ويجوز له ان يصدر امرا بتكليفه بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه ، او ان يصدر امرا بضبطه واحضاره. الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 536
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 370

مادة 118

اذا حضر الشاهد امام القاضى بعد تكليفه بالحضور ثانيا او من تلقاء نفسه وابدى اعدارا مقبولة ، جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة ، كما يجوز اعفاؤه بناء على طلب يقدم منه اذا لم يستطع الحضور بنفسه. الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 537
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 370

مادة 119

(كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982)
اذا حضر الشاهد امام القاضى وامتنع عن اداء الشهادة او عن حلف اليمين يحكم عليه القاضى فى الجرح والجنابات بعد سماع اقوال النيابة العامة بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه . ويجوز اعفاؤه من كل او بعض العقوبة اذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق. الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 537
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371

مادة 120

يجوز الطعن فى الاحكام الصادرة على الشهود من قاضى التحقيق طبقا للمادتين 117 و 119 وتراعى فى ذلك القواعد والاوزاع المقررة فى القانون. الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 537
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371

مادة 121

(كما استبدلت بالقانون رقم 29 لسنة 1982)

اذا كان الشاهد مريضا او لديه ما يمنعه من الحضور تسمع شهادته فى محل وجوده ، فاذا انتقل القاضى لسماع شهادته وتبين له عدم صحة العذر جاز له ان يحكم عليه بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه. وللمحكوم عليه ان يطعن فى الحكم الصادر عليه بطريق المعارضة او الاستئناف طبقا لما هو مقرر فى المواد السابقة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 537
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371

مادة 122

يقدر قاضى التحقيق بناء على طلب الشهود المصاريف والتعويضات التى يستحقونها بسبب حضورهم لاداء الشهادة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 817
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371 الكتاب الاولالباب الثالثالفصل السابعفى
الاستجواب والمواجهة

مادة 123

(كما عدلت بالقانون رقم 113 لسنة 1957 ،
وكما صدر حكم من المحكمة الدستورية العليا فى الطعن رقم 42 لسنة 16 ق بعدم دستورية نص الفقرة الثانية الصادر بجلسة
20/5/1995)

عند حضور المتهم لأول مرة فى التحقيق ، يجب على المحقق ان يثبت من شخصيته ثم يحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه
ويثبت اقواله فى المحضر.

يجب على المتهم بارتكاب جريمة القذف بطريق النشر فى احدى الصحف او غيرها من المطبوعات ، ان يقدم للمحقق عند اول
استجواب له وعلى الاكثر فى الخمسة ايام التالية بيان الادلة على كل فعل اسند الى موظف عام او شخص ذى صفة نيابية عامة
او مكلف بخدمة عامة والاسقط حقه فى اقامة الدليل المشار اليه فى الفقرة الثانية من المادة 302 من قانون العقوبات . فاذا كلف
المتهم بالحضور امام المحكمة مباشرة وبدون تحقيق سابق وجب عليه ان يعلن النيابة والمدعى بالحق المدنى ببيان الادلة فى
الخمس ايام التالية لاعلان التكليف بالحضور والاسقط حقه كذلك فى اقامة الدليل.
ولا يجوز تاجيل نظر الدعوى فى هذه الاحوال اكثر من مرة واحدة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما وينطق بالحكم مشفوعا
باسبابه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 582
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 373

مادة 124

فى غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات ان يستجوب المتهم او
يواجهه بغيره من المتهمين او الشهود الا بعد دعوة محاميه للحضور ان وجد.
وعلى المتهم ان يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة او الى مامور السجن ، كما يجوز لمحاميه ان يتولى هذا
الاقرار او الاعلان.
ولا يجوز للمحامى الكلام الا اذا اذن له القاضى ، واذا لم ياذن له وجب اثبات ذلك فى المحضر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 579
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 390

مادة 125

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

يجب السماح للمحامى بالاطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على الاستجواب او المواجهة ما لم يقرر القاضى غير ذلك.
وفى جميع الاحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه اثناء التحقيق.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 581
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 392 الكتاب الاولالباب الثالثالفصل الثامن : فى
التكليف بالحضور وأمر الضبط والإحضار

مادة 126

لقاضى التحقيق فى جميع المواد ان يصدر حسب الاحوال امرا بحضور المتهم او بالقبض عليه واحضاره.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 590
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 748، 750

مادة 127

يجب ان يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر وامضاء القاضى والختم الرسمى.

ويشمل الامر بحضور المتهم فضلا عن ذلك تكليفه بالحضور فى ميعاد معين.
ويشمل امر القبض والاحضار تكليف رجال السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام القاضى ، اذا رفض الحضور طوعا فى الحال.

ويشمل امر الحبس تكليف مامور السجن بقبول المتهم ووضعه فى السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 590 ، 592
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 748

مادة 128

تعلن الاوامر الى المتهم بمعرفة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة ، وتسلم له صورة منها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 589
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 750

مادة 129

تكون الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق نافذة فى جميع الاراضى المصرية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 589
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 750

مادة 130

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول او اذا خيف هربه ، او اذا لم يكن له محل اقامة معروف او اذا كانت الجريمة فى حالة تلبس ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 591

مادة 131

يجب على قاضى التحقيق ان يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه واذا تعذر ذلك يودع فى السجن الى حين استجوابه ويجب الا تزيد مدة ايداعه على اربع وعشرين ساعة فاذا مضت هذه المدة وجب على مامور السجن تسليمه الى النيابة العامة ، وعليها ان تطلب فى الحال الى قاضى التحقيق استجوابه.

وعند الاقتضاء تطلب ذلك الى القاضى الجزئى او رئيس المحكمة او اى قاض اخر يعينه رئيس المحكمة والا امرت باخلاء سبيله.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 593
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 749

مادة 132

اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التى يجرى التحقيق فيها يرسل الى النيابة العامة بالجهة التى قبض عليه فيها ، وعلى النيابة العامة ان تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه وتحيطه علما بالواقعة المنسوبة اليه ، وتدون اقواله فى شانها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 593
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 749

مادة 133

إذا اعترض المتهم على نقله أو كانت حالته الصحية لا تسمح بالنقل يخطر قاضى التحقيق بذلك وعليه ان يصدر امره فوراً بما يتبع.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 593
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 749 الكتاب الاول الباب الثالث الفصل التاسع عشر
الحبس

مادة 134

إذا تبين بعد استجواب المتهم أو فى حالة هربه ان الدلائل كافية وكانت الواقعة جنائية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ، جاز لقاضى التحقيق ان يصدر امرا بحبس المتهم احتياطيا.
ويجوز دائما حبس المتهم احتياطيا اذا لم يكن له محل اقامة ثابت معروف فى مصر وكانت الجريمة جنحة معاقبا عليها بالحبس

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 595
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 754، 757

مادة 135

(كما الغيت بالقانون رقم 93 لسنة 1995) ملغاة

مادة 136

يجب على قاضى التحقيق قبل ان يصدر امرا بالحبس ان يسمع اقوال النيابة العامة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 599
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 601

مادة 137

للنيابة العامة ان تطلب فى اى وقت حبس المتهم احتياطيا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 598
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 760

مادة 138

يجب عند ايداع المتهم السجن بناء على امر الحبس ان تسلم صورة من هذا الامر الى مامور السجن بعد توقيعه على الاصل بالاستلام.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 602
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 751

مادة 139

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطيا باسباب القبض عليه أو حبسه ، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع والاستعانة بمحام ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة اليه.

ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ، ما لم يعتمدها قاضى التحقيق لمدة اخرى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 602
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 757

مادة 140

(كما عدلت بالقانون رقم 353 لسنة 1952)

لا يجوز لمأمور السجن ان يسمح لاحد من رجال السلطة بالاتصال بالمحبوس داخل السجن الا باذن كتابى من النيابة العامة ،

وعليه ان يدون فى دفتر السجن اسم الشخص الذى سمح له بذلك ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الاذن.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 603
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 753

مادة 141

للنيابة العامة ولقاضى التحقيق فى القضايا التى يندب لتحقيقها فى كل الاحوال ان يامر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبالا يزوره احد وذلك بدون اخلال بحق المتهم بالاتصال دائما بالمدافع عنه بدون حضور احد.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 603
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 753

مادة 142

ينتهى الحبس الاحتياطى حتما بمضى خمسة عشر يوما على حبس المتهم ، ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم ان يصدر امرا بمد الحبس مدة او مددا اخرى لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما.
على انه فى مواد الجرح يجب الافراج حتما عن المتهم المقبوض عليه بعد مرور ثمانية ايام من تاريخ استجوابه اذا كان له محل اقامة معروف فى مصر وكان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا لا يتجاوز سنة واحدة ولم يكن عائدا وسبق الحكم عليه بالحبس اكثر من سنة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 607
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 758

مادة 143

(كما عدلت بالقانون رقم 37 لسنة 1972)

اذا لم ينته التحقيق وراى القاضى مد الحبس الاحتياطى زيادة على ما هو مقرر فى المادة السابقة وجب قبل انقضاء المدة السالفة الذكر احالة الاوراق الى محكمة الجرح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة لتصدر امرها بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم بمد الحبس مددا متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة واربعين يوما اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك او الافراج عن المتهم بكفالة او بغير كفالة.
ومع ذلك يتعين عرض الامر على النائب العام اذا انقضى على حبس المتهم احتياطيا ثلاثة شهور وذلك لاتخاذ الاجراءات التى يراها كفيلة لانتهاء من التحقيق.

وفى جميع الاحوال لا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور ، مالم يكن المتهم الاول قد اعلن باحاليته الى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة ، فاذا كانت التهمة المنسوبة اليه جنائية فلا يجوز ان تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة شهور الا بعد الحصول قبل انقضائها على امر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة واربعين يوما قابلة للتجديد لمدة او مدد اخرى مماثلة ، والا وجب الافراج عن المتهم فى جميع الاحوال.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 601
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 757 ، 760 ، 774 الكتاب الاول الباب الثالث الفصل
العاشر فى الإفراج المؤقت

مادة 144

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)

لقاضى التحقيق فى كل وقت سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتهم ان يامر بعد سماع اقوال النيابة العامة بالافراج المؤقت عن المتهم اذا كان هو الذى امر بحبسه احتياطيا ، على شرط ان يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب و بالا يفر من تنفيذ الحكم الذى يمكن ان يصدر ضده.

فاذا كان الامر بالحبس الاحتياطى صادرا من محكمة الجرح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بناء على استئناف النيابة العامة الامر بالافراج السابق صدوره من قاضى التحقيق فلا يجوز صدور امر جديد بالافراج الا منها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 608
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 769

مادة 145

فى غير الاحوال التى يكون فيها الافراج واجبا حتما لا يفرج عن المتهم بضمان او بغير ضمان الا بعد ان يعين له محلا فى
الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 608
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 770

مادة 146

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)

يجوز تعليق الافراج المؤقت ، فى غير الاحوال التى يكون فيها واجبا حتما ، على تقديم كفالة.
ويقدر قاضى التحقيق او محكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة حسب الاحوال مبلغ الكفالة.
ويختص فى الامر الصادر بتقدير مبلغ الكفالة جزء منه ليكون جزاءا كافيا لتخلف المتهم عن الحضور فى اى اجراء من
اجراءات التحقيق والدعوى والتقدم لتنفيذ الحكم والقيام بكافة الواجبات الاخرى التى تفرض عليه.
ويخصص الجزء الاخر لدفع ما ياتى بترتيبه:
(اولا) المصاريف التى صرفتها الحكومة.
(ثانيا) العقوبات المالية التى قد يحكم بها على المتهم.
وإذا قدرت الكفالة بغير تخصيص ، اعتبرت ضمانا لقيام المتهم بواجب الحضور والواجبات الاخرى التى تفرض عليه وعدم
التهرب من التنفيذ.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 612
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 770

مادة 147

يدفع مبلغ الكفالة من المتهم او من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر فى خزنة المحكمة نقدا او سندات حكومية او
مضمونة من الحكومة.
ويجوز ان يقبل من اى شخص ملئ التعهد بدفع المبلغ المقدر للكفالة اذا اخل المتهم بشرط من شروط الافراج ويؤخذ عليه
التعهد بذلك فى محضر التحقيق او بتقرير فى قلم الكتاب ، ويكون للمحضر او للتقرير قوة السند الواجب التنفيذ.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 612
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 771

مادة 148

اذا لم يقم المتهم بغير عذر مقبول بتنفيذ احد الالتزامات المفروضة عليه ، يصبح الجزء الاول من الكفالة ملكا للحكومة بغير
حاجة الى حكم بذلك.
ويرد الجزء الثانى للمتهم اذا صدر فى الدعوى قرار بان لا وجه ، او حكم بالبراءة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 613
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 771

مادة 149

لقاضى التحقيق اذا رآى ان حالة المتهم لا تسمح بتقديم كفالة ان يلزمه بان يقدم نفسه لمكتب البوليس فى الاوقات التى يحددها له
فى امر الافراج مع مراعاة ظروفه الخاصة.
وله ان يطلب منه اختيار مكان للاقامة فيه غير المكان الذى وقعت فيه الجريمة ، كما له ان يحظر عليه ارتياد مكان معين.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 613
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 765

مادة 150

الامر الصادر بالافراج لا يمنع قاضى التحقيق من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم او بحبسه ، اذا قويت الادلة ضده او اخل بالشروط المفروضة عليه ، او جدت ظروف تستدعى اتخاذ هذا الاجراء.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 610
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 771

مادة 151

اذا احيل المتهم الى المحكمة يكون الافراج عنه ان كان محبوسا او حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص الجهة المحال اليها. وفى حالة الاحالة الى محكمة الجنايات يكون الامر فى غير دور الانعقاد من اختصاص محكمة الجناح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة.

وفى حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون محكمة الجناح المستانفة فى غرفة المشورة هى المختصة بالنظر فى طلب الافراج او الحبس الى ان ترفع الدعوى الى المحكمة المختصة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 609
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 769، 772

مادة 152

لا يقبل من المجنى عليه او من المدعى بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال فى المناقشات المتعلقة بالافراج عنه.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 769 الكتاب الاول الباب الثالث الفصل الحادى عشر فى انتهاء التحقيق والتصرف فى الدعوى

مادة 153

متى انتهى التحقيق يرسل قاضى التحقيق الاوراق الى النيابة العامة وعليها ان تقدمه طلباتها كتابة خلال ثلاثة ايام اذا كان المتهم محبوسا وعشرة ايام اذا كان مفرجا عنه. وعليه ان يخطر باقى الخصوم ليبدو ما قد يكون لديهم من اقوال.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 598
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 795

مادة 154

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)

اذا راي قاضى التحقيق ان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او ان الادلة على المتهم غير كافية ، يصدر امرا بان لا وجه لاقامة الدعوى.

ويفرج عن المتهم المحبوس ان لم يكن محبوسا لسبب اخر.

ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها.

ويعلن الامر للمدعى بالحقوق المدنية ، واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 615 ، 630
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 803

مادة 155

اذا راي قاضى التحقيق ان الواقعة مخالفة ، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ، ويفرج عنه ان لم يكن محبوسا لسبب اخر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 617
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 798

مادة 156

اذا راي قاضى التحقيق ان الواقعة جنحة ، يحيل المتهم الى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجناح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر - عدا الجناح المضرة بافراد الناس فيحيلها الى محكمة الجنايات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص ص 617
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 798

مادة 157

على النيابة العامة عند صدور القرار باحالة الدعوى الى المحكمة الجزئية ان تقوم بارسال جميع الاوراق الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف يومين وبعلان الخصوم بالحضور امام المحكمة فى اقرب جلسة وفى المواعيد المقررة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 798

مادة 158

(كما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)
اذا راي قاضى التحقيق ان الواقعة جنائية وان الادلة على المتهم كافية يحيل الدعوى الى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بارسال الاوراق اليها فورا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 799

مادة 159

(كما عدلت بالقانون رقم 113 لسنة 1957)
يفصل قاضى التحقيق فى الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية او محكمة الجنايات فى استمرار حبس المتهم احتياطيا او الافراج عنه او فى القبض عليه وحبسه احتياطيا اذا لم يكن قد قبض عليه او كان قد افرج عنه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 623
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 798

مادة 160

تشتمل الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق طبقا للمواد 154 ، 155 ، 156 ، 158 على اسم ولقب وسن المتهم ومحل ميلاده وسكنه وصناعته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانونى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 629
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور - طبعة 1980 ص 795

مكرر 160

(كما عدلت بالقانون رقم 63 لسنة 1975)
يجوز للنائب العام او المحامى العام فى الاحوال المبينة فى الفقرة الاولى من المادة 118 مكررا (ا) من قانون العقوبات ان يحيل الدعوى الى محاكم الجرح لتقضى فيها وفقا لاحكام المادة المذكورة.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 799 الكتاب الاولالباب الثالثالفصل الثانى عشر فى استئناف اوامر قاضى التحقيق

مادة 161

للنيابة العامة ان تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الاوامر التى يصدرها قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب الخصوم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 642
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 813

مادة 162

(كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972)
للمدعى بالحقوق المدنية استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان الامر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تاديه وظيفته او بسببها ، ما لم تكن من

الجرائم المشار اليها فى المادة 123 من قانون العقوبات.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 642
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 815

مادة 163

لجميع الخصوم ان يستأنفوا الاوامر المتعلقة بمسائل الاختصاص ولا يوقف الاستئناف سير التحقيق ولا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان اجراءات التحقيق.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 642 ، 646 ،
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 815

مادة 164

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1952)
للياباة العامة وحدها استئناف الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة الجزئية باعتبار الواقعة جنحة او مخالفة طبقا للمادتين 155 ،
156.

ولها وحدها كذلك ان تستأنف الامر الصادر فى جنابة بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 645
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 815

مادة 165

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم الكتاب.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 647
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 819

مادة 166

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ،
وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

يكون ميعاد الاستئناف اربعا وعشرين ساعة فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 164 وعشرة ايام فى
الاحوال الاخرى ، ويبتدىء الميعاد من تاريخ صدور الامر بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقي الخصوم.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 647
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 818

مادة 167

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ،
وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

يرفع الاستئناف الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة الا اذا كان الامر المستأنف صادرا بالاوجه لاقامة
الدعوى فى جنابة فيرفع الاستئناف الى محكمة الجنابات منعقدة فى غرفة المشورة.
واذا كان الذى تولى التحقيق مستشارا عملا بالمادة 65 فلا يقبل الطعن فى الامر الصادر منه الا اذا كان متعلقا بالاختصاص او
بالاوجه لاقامة الدعوى ويكون الطعن امام محكمة الجنابات منعقدة فى غرفة المشورة.
وعلى غرفة المشورة عند الغاء الامر بالاوجه لاقامة الدعوى ان تعيد القضية معينة الجريمة المكونة لها والافعال المرتكبة
ونص القانون المنطبق عليها وذلك لاحتالتها الى المحكمة المختصة وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة فى جميع
الاحوال نهائية
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 647 ، 643 ،
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 819

مادة 168

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
لا يجوز فى مواد الجنائيات تنفيذ الامر الصادر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا قبل انقضاء ميعاد الاستئناف المنصوص عليه فى المادة 166 ولا قبل الفصل فيه اذا رفع فى هذا الميعاد.
ولمحكمة الجناح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ان تامر بمد حبس المتهم طبقا لما هو مقرر فى المادة 143.
وإذا لم يفصل فى الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر بالافراج فورا.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 824

مادة 169

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
اذا رفض الاستئناف المرفوع من المدعى بالحقوق المدنية عن الامر الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوى جاز للجهة المرفوع اليها الاستئناف ان تحكم على المتهم بالتعويضات الناشئة عن رفع الاستئناف اذا كان لذلك محل.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 823 الكتاب الاول الفصل الثالث عشر والرابع عشر فى
أوامر مستشار الإحالة

مادة 170

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنائيات او بمحكمة الجناح المستأنفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 171

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنائيات او بمحكمة الجناح المستأنفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 172

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنائيات او بمحكمة الجناح المستأنفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 173

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 174

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 175

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 176

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التى احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.
اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التى تحددها نظرها.
ويتبع فى شأن القضايا والطعون التى اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التى كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 177

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 178

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 179

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 180

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 181

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجناح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 182

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجناح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 183

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجناح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 184

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة في الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجناح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع في شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 185

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون (ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 186

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون (ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 187

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون (ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 188

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون (ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 189

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن

النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها نظرها.
ويتبع في شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 190

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها نظرها.

ويتبع فى شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 191

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها نظرها.

ويتبع فى شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 192

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها نظرها.

ويتبع فى شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)
ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 193

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحددها نظرها.

ويتبع فى شأن القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 194

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 195

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

مادة 196

(نصت المادة 5 من القانون 170 لسنة 1981 ، تعاد القضايا الى مستشار الاحالة والتي لم يصدر قراره فيها الى سلطة التحقيق التي احوالها اليه للتصرف فيها طبقا لاحكام هذا القانون.

اما الطعون المرفوعة الى مستشار الاحالة فى الاوامر الصادرة من سلطة التحقيق والتي لم يصدر قراره فيها فتحال بحالتها الى غرفة المشورة بمحكمة الجنايات او بمحكمة الجرح المستانفة حسب الاحوال لتفصل فيها طبقا لاحكام هذا القانون ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدها نظرها.

ويتبع فى شان القضايا والطعون التي اصدر فيها مستشار الاحالة قراره بالاحكام التي كانت سارية بل العمل بهذا القانون)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 618
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 838 الى 859

عشر فى العودة الى التحقيق لظهور دلائل جديدة

مادة 197

(كما عدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

الامر الصادر من قاضى التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية.

ويعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التي لم تعرض على قاضى التحقيق او غرفة الاتهام ويكون من شانها تقوية الدلائل التي وجدت غير كافية او زيادة الابضاح المؤدى الى ظهور الحقيقة.

ولا تجوز العودة الى التحقيق الا بناء على طلب النيابة العامة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 636
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 805 الكتاب الاولالباب الرابع

مادة 198

(كما الغيت بالقانون 353 لسنة 1952)
ملغاة

مادة 199

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لاحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجرح
والجنائيات طبقا للاحكام المقررة لقاضى التحقيق مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى المواد التالية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 511
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 809

199 مكرر

(كما اضيفت بالقانون 353 لسنة 1952 ،
وكما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يدعى بحقوق مدنية اثناء التحقيق فى الدعوى و تفصل النيابة العامة فى قبوله بهذه الصفة فى
التحقيق خلال ثلاثة ايام من تقديم هذا الادعاء ، ولمن رفض طلبه الطعن فى قرار الرضى امام محكمة الجرح المستانفة منعقدة
فى غرفة المشورة ، خلال ثلاثة ايام تسرى من وقت اعلانه بالقرار.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 314
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 301

مادة 200

لكل من اعضاء النيابة العامة فى حالة اجراء التحقيق بنفسه ان يكلف اى مامور من مامورى الضبط القضائى ببعض الاعمال
التى من خصائصه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 487
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 576

مادة 201

الامر بالحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذ المفعول الا لمدة الاربعة ايام التالية للقبض على المتهم ، او تسليمه للنيابة
العامة اذا كان مقبوضا عليه من قبل.
ولا يجوز تنفيذ اوامر الضبط والاحضار واوامر الحبس الصادرة من النيابة العامة بعد مضى ستة اشهر من تاريخ صدورها ما
لم تعتمدھا النيابة العامة لمدة اخرى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 601
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 760

مادة 202

(كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952)
اذا رات النيابة العامة مد الحبس الاحتياطى وجب قبل انقضاء مدة اربعة ايام ان تعرض الاوراق على القاضى الجزئى ليصدر
امرا بما يراه بعد سماع اقوال النيابة العامة والمتهم.
وللقاضى مد الحبس الاحتياطى لمدة او لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس على خمسة واربعين يوما.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 601
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 760 ، 774

مادة 203

(كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952 ،
وكما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
اذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء مدة الحبس الاحتياطي المذكورة في المادة السابقة ، وجب على النيابة العامة عرض الاوراق
على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتصدر امرا بما تراه وفقا لاحكام المادة 143.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 602
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 774

مادة 204

للنيابة العامة ان تفرج عن المتهم فى اى وقت بكفالة او بغير كفالة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 608
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 770

مادة 205

(كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972 ،
وكما اضيفت الفقرة الثانية بالقانون 174 لسنة 1998) للقاضى الجزئى ان يقدر كفالة للافراج عن المتهم كلما طلبت النيابة
العامة الامر بامتداد الحبس وتراعى فى ذلك احكام المواد من 146 الى 150.
وللنيابة العامة فى مواد الجنائيات اذا استلزمت ضرورة التحقيق ان تستأنف الامر الصادر من القاضى الجزئى بالافراج عن
المتهم المحبوس احتياطيا وتراعى فى ذلك احكام الفقرة الثانية من المادة 164 والمواد من 165 الى 168 من هذا القانون.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 612
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 769 الى 771

مادة 206

(كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972)
لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من امارات قوية انه حائز لاشياء تتعلق بالجريمة.
ويجوز لها ان تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجراند والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع
البرقيات ، وان تراقب المحادثات السلوكية واللاسلكية ، وان تقوم بتسجيلات لمحادثات جرت فى مكان خاص ، متى كان لذلك
فائدة فى ظهور الحقيقة فى جنابة او فى جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر.
ويشترط لاتخاذ اى اجراء من الاجراءات السابقة الحصول مقدما على امر مسبب بذلك من القاضى الجزئى بعد اطلاعه على
الاوراق.

وفى جميع الاحوال يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، وفى جميع الاحوال
يجب ان يكون الامر بالضبط او الاطلاع او المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، ويجوز للقاضى الجزئى ان يجدد هذا الامر
مدة او مدد اخرى مماثلة.

وللنيابة العامة ان تطلع على الخطابات والرسائل والاوراق الاخرى والتسجيلات المضبوطة ، على ان يتم هذا كلما امكن ذلك
بحضور المتهم والحائز لها او المرسله اليه وتدون ملاحظاتهم عليها . ولها حسب ما يظهر من الفحص ان تأمر بضم تلك
الاوراق الى ملف الدعوى او بردها الى من كان حائزا لها او من كانت مرسله اليه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 538
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 413

206 مكرر

(كما اضيفت بالقانون 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد رقم 25 تابع فى 19 يونية 2003)
يكون لاعضاء النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الاقل - بالاضافة الى الاختصاصات المقررة للنيابة العامة - سلطات
قاضى التحقيق فى تحقيق الجنائيات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والرابع من الكتاب الثانى من
قانون العقوبات . ويكون لهم فضلا عن ذلك سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة فى المادة (143)
من هذا القانون فى تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى القسم الاول من الباب الثانى المشار اليه.

ويكون لهؤلاء الاعضاء من تلك الدرجة سلطات قاضى التحقيق فيما عدا مدد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في المادة (142) من هذا القانون ، وذلك في تحقيق الجنايات المنصوص عليها في الباب الثالث من الكتاب الثاني من قانون العقوبات .

مادة 207

(كما الغيت بالقانون 353 لسنة 1952)

ملغاة

مادة 208

تسرى على الشهود في التحقيق الذى تجريه النيابة العامة الاحكام المقررة امام قاضى التحقيق. ويكون الحكم على الشاهد الذى يمتنع عن الحضور امام النيابة العامة والذى يحضر ويمتنع عن الاجابة ، من القاضى الجزئى فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها حسب الاحوال المعتادة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 533

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 370

208 مكرر

(كما الغيت بالقانون 107 لسنة 1962)

ملغاة

208 مكرر أ

(كما اضيفت بالقانون 43 لسنة 1967 ،

وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

فى الاحوال التى تقوم فيها من التحقيق ادلة كافية على جدية الاتهام فى اى من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التى تقع على الاموال المملوكة للدولة او الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها او غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ، وكذا فى الجرائم التى يوجب القانون فيها على المحكمة ان تقضى - من تلقاء نفسها - برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او تعويض الجهة المجنى عليها . اذا قدرت النيابة العامة ان الامر يقتضى اتخاذ تدابير تحفظية على اموال المتهم بما فى ذلك منعه من التصرف فيها او ادارتها ، وجب عليها ان تعرض الامر على المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضمنا لتنفيذ ما عسى ان يقضى به غرامة او رد او تعويض. وللنائب العام عند الضرورة او فى حالة الاستعجال ان يامر مؤقتا بمنع المتهم او زوجه او اولاده القصر من التصرف فى اموالهم او ادارتها ، ويجب ان يشتمل امر المنع من الادارة على تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها ، وعلى النائب العام فى جميع الاحوال ان يعرض امر المنع على المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة ايام على الاكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف او الادارة والا اعتبر الامر كان لم يكن.

وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها فى الحالات السابقة بعد سماع اقوال ذوى الشأن خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الامر عليها ، وتفصل المحكمة فى مدى استمرار العمل بالامر الوقتى المشار اليه فى الفقرة السابقة كلما رأت وجها لتأجيل نظر الطلب . ويجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ، وان يشمل المنع من الادارة تعيين من يدير الاموال المتحفظ عليها بعد اخذ راي النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة - بناء على طلب النيابة العامة - ان تشمل فى حكمها اى مال لزوج المتهم ، او اولاده القصر اذا توافرت ادلة كافية على انه متحصل من الجريمة موضوع التحقيق وال اليهم من المتهم وذلك بعد ادخالهم فى الطلب.

وعلى من يعين للادارة ان يتسلم الاموال المتحفظ عليها ويبادر الى جردها بحضور ذوى الشأن وممثل للنيابة العامة او خبير تنديه المحكمة ، وتتبع فى شان الجرد احكام المادتين 965 و 989 من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

ويلتزم من يعين للادارة بالمحافظة على الاموال وبحسن ادارتها ، وردها مع غلتها المقبوضة طبقا للاحكام المقررة فى القانون المدنى بشأن الوكالة فى اعمال الادارة والوديعة والحراسة ، وذلك على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 266

208 مكرر ب

(كما اضيفت بالقانون 43 لسنة 1967 ،

وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

لكل من صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ان يتظلم منه امام المحكمة الجنائية المختصة بعد انقضاء ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم ، فاذا رفض تظلمه فله ان يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة اشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم . كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف او الادارة ولكل ذى شأن ان يتظلم من اجراءات تنفيذه.

ويحصل التظلم بتقرير فى قلم كتاب المحكمة الجنائية المختصة ، وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذى شان ، وعلى المحكمة ان تفصل فى التظلم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ التقرير به. وللمحكمة المختصة اثناء نظر الدعوى - من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة او ذوى الشان - ان تحكم بانهاء المنع من التصرف او الادارة المقضى به او تعديل نطاقه او اجراءات تنفيذه.

ويجب ان يبين الامر الصادر بالتصرف فى الدعوى الجنائية او الحكم الصادر فيها ما يتبع فى شان التدابير التحفظية المشار اليها فى المادة السابقة.

وفى جميع الاحوال ينتهى المنع من التصرف او الادارة بصدور قرار بان لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية او بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة ، او بتمام تنفيذ العقوبات المالية والتعويضات المقضى بهما.

ولا يحتج عند تنفيذ الحكم الصادر بالغرامة او برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجريمة او بتعويض الجهة المجنى عليها بحسب الاحوال باى تصرف يصدر بالمخالفة للامر او الحكم المشار اليهما فى المادة السابقة من تاريخ قيد اى منهما فى سجل خاص يصدر بتنظيمه قرار من وزير العدل ويكون لكل ذى شان حق الاطلاع على هذا السجل.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 178

208 مكرر ج

(كما اضيفت بالقانون 43 لسنة 1967 ،

وكما عدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

للمحكمة عند الحكم برد المبالغ او قيمة الاشياء محل الجرائم المشار اليها فى المادة 208 مكررا (ا) او بتعويض الجهة المجنى عليها فيها ان تقضى بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية بحسب الاحوال وبعد سماع اقوال ذوى الشان ، بتنفيذ هذا الحكم فى اموال زوج المتهم واولاده القصر ، اذا ثبت انها الت اليهم من المتهم وانها متحصلة من الجريمة المحكوم فيها.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 178

208 مكرر د

(كما اضيفت بالقانون 63 لسنة 1975)

لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة قبل او بعد احوالها الى المحكمة ، دون قضائها بالرد فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 112 ، 113 فقرة اولى وثانية ورابعة ، 113 مكررا فقرة اولى 114 ، 115 من قانون العقوبات.

وعلى المحكمة ان تامر بالرد فى مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذا فى اموال كل منهم بقدر ما استقاد.

ويجب ان تندب المحكمة محاميا للدفاع عن وجه اليهم الرد اذا لم ينيبوا من يتولى الدفاع عنهم.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 229

مادة 209

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ،

وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

اذا رات النيابة العامة بعد التحقيق انه لا وجه لاقامة الدعوى تصدر امرا بذلك وتامر بالافراج عن المتهم المحبوس ما لم يكن محبوسا لسبب اخر . ولا يكون صدور الامر بالاوجه لاقامة الدعوى فى الجنايات الا من المحامى العام او من يقوم مقامه.

ويجب ان يشتمل الامر على الاسباب التى بنى عليها.

ويعلن الامر للمدعى بالحقوق المدنية واذا كان قد توفى يكون الاعلان لورثته جملة فى محل اقامته.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 629

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 181

مادة 210

(كما عدلت الفقرة الاولى بالقانون 37 لسنة 1972)

حكم بدستورية المادة فيما قررته من عدم تخويل المدعى بالحقوق المدنية حق الطعن فى امر النيابة العامة بانه لا وجه لاقامة الدعوى الجنائية اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية الوظيفة او بسببها بالقيود الواردة فى المادة ، وذلك فى الطعن رقم 19 لسنة 8 قضائية دستورية بجلسته 18/4/1992 ،

وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى الا اذا كان صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تاديبه وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة 123 من قانون العقوبات.

ويحصل الطعن بتقرير فى قلم الكتاب فى ميعاد عشرة ايام من تاريخ اعلان المدعى بالحقوق المدنية بالامر. ويرفع الطعن الى محكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنايات والى محكمة الجناح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجناح والمخالفات ، ويتبع فى رفعه والفصل فيه الاحكام المقررة فى شأن استئناف الاوامر الصادرة من قاضى التحقيق.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 642

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 815

مادة 211

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ،

وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

للنائب العام ان يلغى الامر المذكور فى مدة الثلاثة اشهر التالية لصدوره مالم يكن قد صدر قرار من محكمة الجنايات او من محكمة الجناح المستانفة منعقدة فى غرفة المشورة بحسب الاحوال برفض الطعن المرفوع فى هذا الامر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 640

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 178

مادة 212

(كما الغيت بالقانون 170 لسنة 1981)

ملغاة

مادة 213

الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى وفقا للمادة 209 لا يمنع من العودة الى التحقيق اذا ظهرت ادلة جديدة طبقا للمادة 197.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 632

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 805

مادة 214

(كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

اذا رات النيابة العامة بعد التحقيق ان الواقعة جنائية او جنحة او مخالفة وان الادلة على المتهم كافية رفعت الدعوى الى المحكمة المختصة ، ويكون ذلك فى مواد المخالفات والجناح بطريق تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة الجزئية مالم تكن الجريمة من الجناح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها عن طريق النشر - عدا الجناح المضرة بافراد الناس فتحيلها النيابة العامة الى محكمة الجنايات مباشرة.

وترفع الدعوى فى مواد الجنايات باحالتها من المحامى العام او من يقوم مقامه الى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة الى المتهم باركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة او المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى اقوال شهوده وادلة الاثبات ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محاميا لكل متهم بجناية صدر امر باحاليته الى محكمة الجنايات اذا لم يكن قد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالامر الصادر بالاحالة الى محكمة الجنايات خلال العشرة ايام التالية لصدوره.

ويراعى فى جميع الاحوال حكم الفقرة الاخيرة من المادة 63.

على انه اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة تحال جميعها بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحداها فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة تحال الى المحكمة الاعلى درجة ، وفى احوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى جميع الجرائم امام محكمة واحدة ، اذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم امام المحاكم العادية مالم ينص القانون على غير ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 617 ، 624 ، 627 ،
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 797

214 مكرر

(كما اضيفت بالقانون 170 لسنة 1981)
اذا صدر - بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر
الى المحكمة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 628
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 797

214 مكرر أ

(كما اضيفت بالقانون 170 لسنة 1981)

يرسل ملف القضية الى قلم كتاب محكمة الاستئناف فوراً ، واذا طلب محامى المتهم اجلا للاطلاع عليه يحدد له رئيس المحكمة
ميعادا لا يجاوز عشرة ايام يبقى خلالها ملف القضية فى قلم الكتاب حتى يتسنى له الاطلاع عليه من غير ان ينقل من هذا القلم.
وعلى الخصوم ان يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سألقة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة
لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 627

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 988 الكتاب الثانى فى المحاكمالباب الأول : فى
الاختصاصالفصل الأول : فى اختصاص المحاكمالجنائية فى المواد الجنائية

مادة 215

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
تحكم المحكمة الجزئية فى كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة او جنحة ، عدا الجنب التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من
طرق النشر على غير الافراد.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 733
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 955

مادة 216

(كما عدلت بالقانون 303 لسنة 1953)
تحكم محكمة الجنايات فى كل فعل يعد بمقتضى القانون جنابة وفى الجنب التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر
عدا الجنب المضرة بافراد الناس وغيرها من الجرائم الاخرى التى ينص القانون على اختصاصها بها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 735
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 955

مادة 217

يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة او الذى يقيم فيه المتهم او الذى يقبض عليه فيه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 736
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 936

مادة 218

فى حالة الشروع تعتبر الجريمة انها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء فى التنفيذ . وفى الجرائم المستمرة يعتبر
مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار ، وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه
احد الافعال الداخلة فيها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 739
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 938

مادة 219

اذا وقعت فى الخارج جريمة من الجرائم التى تسرى عليها احكام القانون المصرى ، ولم يكن لمرتكبها محل اقامة فى مصر ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى فى الجنايات امام محكمة جنايات القاهرة وفى الجناح امام محكمة عابدين الجزئية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 741
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 940 الكتاب الثانىالفصل الثانى : اختصاص المحاكم الجنائيةفى المسائل المدنية التى يتوقف عليهاالفصل فى الدعوى الجنائية

مادة 220

(كما حكم بدستورية هذه المادة فى الطعن رقم 150 لسنة 4 قضائية دستورية بجلسة 27/5/1989)
يجوز رفع الدعوى المدنية ، مهما بلغت قيمتها بتعويض الضرر الناشء عن الجريمة امام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 318
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 672

مادة 221

تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية المرفوعة امامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 752
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 952

مادة 222

اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى ، وجب وقف الاولى حتى يتم الفصل فى الثانية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 755
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 953

مادة 223

(كما عدلت بالقانون 170 لسنة 1962)
اذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية ، جاز المحكمة الجنائية ان توقف الدعوى ، وتحدد للمتهم او المدعى بالحقوق المدنية او للمجنى عليه حسب الاحوال اجلا لرفع المسألة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص.

ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 755
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 950

مادة 224

اذا انقضى الاجل المشار اليه فى المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص ، يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها.
كما يجوز لها ان تحدد للخصم اجلا اخر اذا رأت ان هناك اسبابا مقبولة تبرر ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 759
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 951

مادة 225

تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعا للدعوى الجنائية طرق الاثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 797
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 951 الكتاب الثانىالفصل الثالثفى تنازع الاختصاص

مادة 226

اذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة او عدة جرائم مرتبطة الى جهتين من جهات التحقيق او الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة وقررت كل منهما نهائيا اختصاصها او عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصر فيهما ، يرفع طلب الجهة التى تفصل فيها الى دائرة الجنب المستانفة بالمحكمة الابتدائية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 761
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 960

مادة 227

اذا صدر حكام بالاختصاص ، او بعدم الاختصاص من جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين او من محكمتين ابتدائيتين او من محكمتين من محاكم الجنابات او من محكمة عادية او محكمة استثنائية يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى محكمة النقض.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 761
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 960

مادة 228

لكل من الخصوم فى الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التى تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 765
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 965

مادة 229

تامر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بايداع الاوراق فى قلم الكتاب ليطلع عليها كل من الخصوم الباقين ، ويقدم مذكرة باقواله فى مدة العشرة ايام التالية لاعلانه بالايدياع ويترتب على امر الايداع وقف السير فى الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 765
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 965

مادة 230

تعيين محكمة النقض او المحكمة الابتدائية بعد الاطلاع على اوراق المحكمة او الجهة التى تتولى السير فى الدعوى وتفصل ايضا فى شان الاجراءات والاحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الاخرى التى قضت بالغاء اختصاصها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 765
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 965

مادة 231

اذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب اذا كان غير النيابة العامة ، او من يقوم بوظيفتها لدى جهات القضاء الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حنى - طبعة 1995 ص 765
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 965 الكتاب الثانىالباب الثانى : فى محاكم المخالفات

والجنحالفصل الأولفى إعلان الخصوم

مادة 232

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 ، وكما اضيفت الفقرة الاخيرة "ثانيا" بالقانون 37 لسنة 1972)

تحال الدعوى الى محكمة الجرح والمخالفات بناء على امر يصدر من قاضى التحقيق او محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة او بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل احد اعضاء النيابة العامة او من المدعى بالحقوق المدنية.

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. ومع ذلك فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية ان يرفع الدعوى الى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور امامها فى الحالتين الاتيتين:

(اولا) اذا صدر امر من قاضى التحقيق او النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى ولم يستأنف المدعى بالحقوق المدنية الامر فى الميعاد او استأنفه فايدته محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة. (ثانيا) اذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف او مستخدم عام او احد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تادية وظيفته او بسببها ما لم تكن من الجرائم المشار اليها فى المادة 123 من قانون العقوبات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 918
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 640

مادة 233

(كما استبدلت الفقرة الثالثة بالقانون 174 لسنة 1998)
يكون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات ، وبثلاثة ايام كاملة على الاقل فى الجرح غير مواعيد مسافة الطريق ، وذلك بناء على طلب النيابة العامة او المدعى بالحقوق المدنية . وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة.
ويجوز فى حالة التلبس ، وفى الحالات التى يكون فيها المتهم محبوسا احتياطيا فى احدى الجرح ان يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد ، فاذا حضر المتهم وطلب اعطائه ميعادا لتحضير دفاعه ، تاذن له المحكمة بالميعاد المقرر بالفقرة الاولى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 921
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 641

مادة 234

(كما اضيفت بالقانون 279 لسنة 1953) تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن اليه ، او فى محل اقامته بالطرق المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.
ويجوز فى مواد المخالفات اعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة احد رجال السلطة العامة ، كما يجوز ذلك فى مواد الجرح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية.
وإذا لم يؤد البحث الى معرفة اقامة المتهم يسلم الاعلان للسلطة الادارية التابع لها اخر محل كان يقيم فيه فى مصر ، ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة اخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 922 ، 923
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 641

مادة 235

يكون اعلان المحبوسين الى مامور السجن او من يقوم مقامه ويكون اعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين فى خدمة الجيش الى ادارة الجيش.

وعلى من يجب تسليم الصورة اليه فى الحالتين المذكورتين ان يوقع على الاصل بذلك ، واذا امتنع عن التسليم او التوقيع ، يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات ، واذا اصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة الى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها اليه او الى المطلوب اعلانه شخصيا.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 922
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 641

مادة 236

للخصوم ان يطلعوا على اوراق الدعوى بمجرد اعلانهم بالحضور امام المحكمة.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 642 الكتاب الثانىالباب الثانىالفصل الثانى فى حضور الخصوم

مادة 237

(كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه. اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكىلا لتقديم دفاعه ، وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تامر بحضوره شخصيا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 960

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1041

مادة 238

(كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، ولم يرسل وكىلا عنه فى الاحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق ، الا اذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سملت لشخصه وتبين للمحكمة انه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضوريا.

ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم غيابيا ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتامر باعادة اعلان الخصم فى موطنه مع تنبيهه الى انه اذا تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضر وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضوره يعتبر الحكم حضوريا . الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 964

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1042

مادة 239

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل اليها الدعوى دون ان يقدم عذرا مقبولا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 265

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1044

مادة 240

(كما استبدلت بالقانون رقم 170 لسنة 1981)

اذا رفعت الدعوى على عدة اشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الاخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة ان تؤجل الدعوى الى جلسة تالية وتامر باعادة اعلان من تخلف فى موطنه مع تنبيههم الى انهم اذا تخلفوا عن الحضور فى هذه الجلسة يعتبر الحكم الذى يصدر حضوريا فاذا لم يحضروا وتبين للمحكمة الا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة لهم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 966

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1044

مادة 241

فى الاحوال المتقدمة التى يعتبر الحكم فيها حضوريا يجب على المحكمة ان تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضرا. ولا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الاحوال الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 967

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1046

مادة 242

اذا حضر الخصم قبل انتهاء الجلسة التى صدر فيها الحكم عليه فى غيبته وجب اعادة نظر الدعوى فى حضوره.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 963
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1043 الكتاب الثانىالباب الثانىالفصل الثالث : فى
حفظ النظامفى الجلسة

مادة 243

(كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1983)
ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، وله فى سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فان لم يمتثل وتمادى ،
كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحبسه اربعا وعشرين ساعة او بتغريمه عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز
استئنافه فاذا كان الاخلال قد وقع ممن يؤدى وظيفة فى المحكمة كان لها ان توقع عليه اثناء انعقاد الجلسة ما لرئيس المصلحة
توقيعه من الجزاءات التأديبية.
وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم الذى تصدره.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 871
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1049

مادة 244

(كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952)
اذا وقعت جنحة او مخالفة فى الجلسة ، يجوز للمحكمة ان تقيم الدعوى على المتهم فى الحال ، وتحكم فيها بعد سماع اقوال
النيابة العامة ودفاع المتهم.
ولا يتوقف رفع الدعوى فى هذه الحالة على شكوى او طلب اذا كانت الجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد 3 ، 8 ،
9 ، من هذا القانون اما اذا وقعت جنائية ، يصدر رئيس المحكمة امرا باحالة المتهم الى النيابة العامة بدون اخلال بحكم المادة
13 من هذا القانون.
وفى جميع الاحوال يحرر رئيس المحكمة محضرا ، ويامر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 871
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 695 ، 696 ، 699

مادة 245

(كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952)
استثناء من الاحكام المنصوص عليها فى المادتين السابقتين اذا وقع من المحامى اثناء قيامه بواجبه فى الجلسة وبسببه ما يجوز
اعتباره تشويشا مخلا بالنظام ، او ما يستدعى مؤاخذته جنائيا يحرر رئيس الجلسة محضرا بما حدث.
وللمحكمة ان تقرر احالة المحامى الى النيابة العامة لاجراء التحقيق اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته جنائيا ، والى رئيس
المحكمة اذا كان ما وقع منه يستدعى مؤاخذته تأديبيا.
وفى الحالتين لا يجوز ان يكون رئيس الجلسة التى وقع فيها الحادث او احد اعضائها عضوا فى الهيئة التى تنتظر الدعوى.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 698

مادة 246

الجرائم التى تقع فى الجلسة ، ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال انعقادها ، يكون نظرها وفقا للقواعد العادية.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 696 الكتاب الثانىالباب الثانىالفصل الرابع : فى تنحى
القضاهوردهم عن الحكم

مادة 247

يمنتع على القاضى ان يشترك فى نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصا ، او اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل
مامور الضبط القضائى او بوظيفة النيابة العامة او المدافع عن احد من الخصوم او ادى فيها شهادة . او باشر عملا من اعمال
اهل الخبرة.
ويمنتع عليه كذلك ان يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من اعمال التحقيق او الاحالة او ان يشترك فى الحكم
فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 708
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 893

مادة 248

للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية.

ولا يجوز رد اعضاء النيابة العامة ولا مامور الضبط القضائى . ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 717
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 896

مادة 249

يتعين على القاضى اذا قام به سبب من اسباب الرد ان يصرح به للمحكمة ، لتفصل فى امر تنحيه فى غرفة المشورة وعلى القاضى الجزئى ان يطرح الامر على رئيس المحكمة.

وفى ما عدا احوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضى اذا قامت لديه اسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى ان يعرض امر تنحيه على المحكمة ، او على رئيس المحكمة حسب الاحوال للفصل فيه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 718
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 898

مادة 250

(كما عدلت بالقانون 23 لسنة 1992) كما الغى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة)
يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 720
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 896 **الكتاب الثانى الباب الثانى الفصل الخامس فى**

الادعاء بالحقوق المدنية

مادة 251

لمن لحقه ضرر من الجريمة ان يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية امام المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجنائية فى اية حالة كانت عليها الدعوى حتى صدور القرار باقفال باب المرافعة طبقا للمادة 275 ، ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافية.

ويحصل الادعاء مدنيا باعلان المتهم على يد محضر ، او بطلب فى الجلسة المنظورة فيها الدعوى ، اذا كان المتهم حاضرا ، والا وجب تاجيل الدعوى وتكليف المدعى باعلان المتهم بطلباته اليه.

فاذا كان قد سبق قبوله فى التحقيق بهذه الصفة ، فاحالة الدعوى الجنائية الى المحكمة تشمل الدعوى المدنية . ولا يجوز ان يترتب على تدخل المدعى بالحقوق المدنية تاخير الفصل فى الدعوى الجنائية والا حكمت المحكمة بعدم قبول دخوله.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 270
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 302

251 مكررا

(كما اضيفت بالقانون 174 لسنة 1998)

لا يجوز الادعاء بالحقوق المدنية وفقا لاحكام هذا القانون الا عن الضرر الشخصى المباشر الناشىء عن الجريمة والمحقق الوقوع ، حالا او مستقبلا.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 302

مادة 252

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة فاقد الاهلية ولم يكن له من يمثله قانونا جاز للمحكمة المرفوعة امامها الدعوى الجنائية ، بناء على طلب النيابة العامة ، ان تعين له وكيلا ليدعى بالحقوق المدنية بالنيابة عنه ولا يترتب على ذلك فى اية حال الزامه بالمصاريف القضائية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 279
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 304

مادة 253

(كما استبدلت بالقانون 85 لسنة 1975)
ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة اذا كان بالغا ، وعلى من يمثله ان كان فاقد الاهلية ،
فان لم يكن له من يمثله ، وجب على المحكمة ان يتعين من يمثله طبقا للمادة السابقة.
ويجوز رفع الدعوى المدنية ايضا على المسؤولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.
وللنيابة العامة ان تدخل المسؤولين عن الحقوق المدنية ، ولو لم يكن فى الدعوى مدع بحقوق مدنية للحكم عليهم بالمصاريف
المستحقة للحكومة.
ولا يجوز امام المحاكم الجنائية ان ترفع دعوى الضمان ، ولا ان يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية
والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 280 ، 283
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 288

مادة 254

للمسئول عن الحقوق المدنية ان يدخل من تلقاء نفسه فى الدعوى الجنائية ، فى اية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعى
بالحقوق المدنية المعارضة فى قبول تدخله.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 270
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 289 ، 311

مادة 255

يجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة . ما لم يكن مقوما فيها ، ويكون ذلك
بتقرير فى قلم الكتاب ، والا صح اعلان الاوراق اليه بتسليمها الى قلم الكتاب.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 311
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 289

مادة 256

على المدعى بالحقوق المدنية ان يدفع الرسوم القضائية ، و عليه ان يودع مقدما الامانة التى تقدرها النيابة العامة او قاضى
التحقيق او المحكمة على نمة اتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم.
وعليه ايضا ايداع الامانة التكميلية التى قد تلزم اثناء سير الاجراءات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 299 ، 311
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 304 ، 305

مادة 257

لكل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية والنيابة العامة ان يعارض فى الجلسة فى قبول المدعى بالحقوق المدنية اذا كانت
الدعوى المدنية غير جائزة او غير مقبولة وتفصل المحكمة فى المعارضة بعد سماع اقوال الخصوم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 299 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 306

مادة 258

لا يمنع القرار الصادر من قاضى التحقيق بعدم قبول المدعى بالحقوق المدنية من الادعاء مدنيا بعد ذلك امام المحكمة الجنائية ،
او من رفع دعواه امام المحكمة المدنية.

ولا يترتب على القرار الصادر من المحكمة بقبول الدعوى المدنية بطلان الاجراءات التى لم يشترك فيها المدعى بالحقوق
المدنية قبل ذلك.

والقرار الصادر من قاضى التحقيق بقبول المدعى بالحقوق المدنية لا يلزم المحكمة المرفوعة امامها الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 299 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 301
مكرر 258

(كما اضيفت بالقانون 85 لسنة 1976)
يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة امام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية.
وتسرى على المؤمن لديه جميع الاحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليه فى هذا القانون.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 299 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 300
مادة 259

(كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972)
تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى ، ومع ذلك لا تنقضى بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن
الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 15 من هذا القانون والتى تقع بعد تاريخ العمل به.
وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الاسباب الخاصة بها ، فلا تاثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 343
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 319
مادة 260

(كما استبدلت الفقرة الثانية بالقانون 174 لسنة 1998)
للمدعى بالحقوق المدنية ان يترك دعواه فى اية حالة كانت عليها الدعوى ، ويلزم بدفع المصاريف السابقة على ذلك مع عدم
الاخلال بحق المتهم فى التعويضات ان كان لها وجه.
ولا يكون لهذا الترك تاثير على الدعوى الجنائية ، ومع ذلك اذا كانت الدعوى قد رفعت بطريق الادعاء المباشر فانه يجب
فى حالتى ترك الدعوى المدنية واعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ، الحكم بترك الدعوى الجنائية ما لم تطلب النيابة
العامة الفصل فيها.
ويترتب على الحكم بترك الدعوى الجنائية سقوط حق المدعى نفسه فى الادعاء مدنيا عن ذات الفعل امام المحكمة الجنائية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 344
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 308، 311
مادة 261

يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعى امام المحكمة بغير عذر مقبول بعد اعلانه لشخصه ، او عدم ارساله وكيل عنه ،
وكذلك عدم ابدائه طلبات بالجلسة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 345
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 308
مادة 262

اذا ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة امام المحاكم الجنائية ، يجوز له ان يرفعها امام المحاكم المدنية
ما لم يكن قد صرح بترك الحق المرفوع به الدعوى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 345
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 310
مادة 263

يترتب على ترك المدعى بالحقوق المدنية دعواه او عدم قبوله مدعىا بحقوق مدنية ، استبعاد المسئول عن الحقوق المدنية من
الدعوى اذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 345
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 308

مادة 264

اذا رفع من ناله ضرر من الجريمة دعواه بطلب التعويض الى المحكمة المدنية ، ثم رفعت الدعوى الجنائية ، جاز له اذا ترك دعواه امام المحكمة المدنية ان يرفعها الى المحكمة الجنائية مع الدعوى الجنائية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 309
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 295

مادة 265

اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحاكم المدنية ، يجب وقف الفصل فيها حتى يحكم نهائيا فى الدعوى الجنائية المقامة قبل رفعها او فى اثناء السير فيها.
على انه اذا اوقف الفصل فى الدعوى الجنائية لجنون المتهم يفصل فى الدعوى المدنية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 327
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 314

مادة 266

يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية الاجراءات المقررة بهذا القانون.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 318
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 300

مادة 267

(كما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

للمتهم ان يطالب المدعى بالحقوق المدنية امام المحكمة الجنائية بتعويض الضرر الذى لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه ان كان لذلك وجه ، وله كذلك ان يقيم عليه لذات السبب الدعوى المباشرة امام ذات المحكمة بتهمة البلاغ الكاذب ان كان لذلك وجه ، وذلك بتكليفه مباشرة بالحضور امامها ، ويجوز الاستغناء عن هذا التكليف اذا حضر المدعى بالحقوق المدنية الجلسة ووجه اليه المتهم التهمة وقبل المحاكمة.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 300 الى 308 الكتاب الثالثالباب الثانىالفصل السادس
: فى نظر الدعوى وترتيب الاجراءات فى الجلسة

مادة 268

يجب ان تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام او محافظة على الاداب ، ان تامر بسماع الدعوى كلها او بعضها فى جلسة سرية ، او تمنع فئات معينة من الحضور فيها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 871
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 976

مادة 269

يجب ان يحضر احد اعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية وعلى المحكمة ان تسمع اقواله ، وتفصل فى طلباته.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 885
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 888

مادة 270

يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا اغلال ، انما تجرى عليه الملاحظة اللازمة.
ولا يجوز ابعاده عن الجلسة اثناء نظر الدعوى ، الا اذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك ، وفى هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره ، وعلى المحكمة ان توقفه على ما تم فى غيبته من الاجراءات.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 885 ، 887
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 986

مادة 271

يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل اقامته ومولده وتلقى التهمة الموجهة اليه بامر الاحالة او بورقة التكليف بالحضور على حسب الاحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ان وجد طلباتهما.
وبعد ذلك يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ، ويكون توجيه الاسئلة للشهود من النيابة العامة اولا ، ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم المسئول عن الحقوق المدنية.
وللنيابة العامة وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية ان يستجوبوا الشهود - المذكورين مرة ثانية ، لايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 926
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 928

مادة 272

بعد سماع شهادة شهود الاثبات يسمع شهود النفى ويسالوا بمعرفة المتهم اولا ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ان يوجها للشهود المذكورين اسئلة مرة ثانية ، لايضاح الوقائع التى ادوا الشهادة عنها فى اجوبتهم عن الاسئلة التى وجهت اليهم. ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التى ادوا شهادتهم عنها ، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 962
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 981

مادة 274

لا يجوز استجواب المتهم الا اذا قبل ذلك.
واذا ظهر اثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع ، ترى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى اليها ، ويرخص له بتقديم تلك الايضاحات.
وإذا امتنع المتهم عن الاجابة ، او اذا كانت اقواله فى الجلسة مخالفة لاقواله فى محضر الاستدلالات او التحقيق ، جاز للمحكمة ان تامر بتلاوة اقواله الاولى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 929
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 981

مادة 275

بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى ان يتكلم. وفى كل الاحوال يكون المتهم اخر من يتكلم.
وللمحكمة ان تمنع المتهم او محاميه من الاسترسال فى المرافعة اذا خرج عن موضوع الدعوى او كرر اقواله. وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها باقفال باب المرافعة ، ثم تصدر حكمها بعد المداولة.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 982

مادة 273

للمحكمة فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، او تاذن للخصوم بذلك. ويجب عليها منع توجيه اسئلة للشاهد ، اذا كانت غير متعلقة بالدعوى او غير جائزة القبول ، ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة ، مما يبنى عليه اضطراب افكاره او تخوفه.
ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 926

مادة 276

يجب ان يحضر محضرا بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتبتها فى اليوم التالى على الاكثر.

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية ، واسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم ويشار فيه الى الاوراق التى تليت وسائر الاجراءات التى تمت وتدون به الطلبات التى قدمت اثناء نظر الدعوى ، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الاحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 912

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 928

276 مكرر

(كما اضيفت بالقانون 113 لسنة 1957)

يحكم على وجه السرعة فى القضايا الخاصة بالاحداث الخاصة بالجرائم المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى ، والثانى مكررا والثالث والرابع ، والرابع عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المنصوص عليها فى المواد 302 ، 303 ، 306 ، 307 ، 308 من قانون العقوبات اذا وقعت بواسطة الصحف ، والقانون رقم 394 لسنة 1954 فى شان الاسلحة والذخائر المعدل بالقانون رقم 546 لسنة 1954.

ويكون تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة فى القضايا المبينة بالفقرة السابقة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى مواد الجرح وثلاثة ايام كاملة فى مواد الجنايات ، غير مواعيد مسافة الطريق . ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد المحضرين او احد رجال السلطة العامة.

وتنظر القضية فى جلسة تعقد فى ظرف اسبوعين من يوم احالتها على المحكمة المختصة ، واذا كانت القضية محالة على محكمة الجنايات ، يقوم رئيس محكمة الاستئناف المختصة بتحديد جلسة فى الميعاد المذكور.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 641 ، 1027 الكتاب الثانىالفصل السابع :

فى الشهود والادلة الاخرى

مادة 277

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بواسطة احد المحضرين او احد رجال الضبط قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، الا فى حالة التلبس بالجريمة . فانه يجوز تكليفهم بالحضور فى اى وقت ولو شفها بواسطة احد مامورى الضبط القضائى او احد رجال الضبط . ويجوز ان يحضر الشاهد فى الجلسة بغير اعلان بناء على طلب الخصوم . وللمحكمة اثناء نظر الدعوى ان تستدعى وتسمع اقوال اى شخص ولو باصدار امر بالضبط والاحضار ، اذا دعت الضرورة لذلك ، ولها ان تامر بتكليفه بالحضور فى جلسة اخرى.

وللمحكمة ان تسمع شهادة اى انسان يحضر من تلقاء نفسه لاداء معلومات فى الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 807

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 365

مادة 278

ينادى على الشهود باسمائهم ، وبعد الاجابة منهم يحجزون فى الغرفة المخصصة لهم ولا يخرجون منها الا بالتوالى لتادية الشهادة امام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء ان يبعد شاهد اثناء سماع شاهد اخر ، وتسوغ مواجهة الشهود بعضهم ببعض.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 807

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 366

مادة 279

(كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982)

اذا تخلف الشاهد عن الحضور امام المحكمة بعد تكليفه به ، جاز الحكم عليه بعد سماع اقوال النيابة العامة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات فى المخالفات وثلاثين جنيها فى الجرح ، وخمسين جنيها فى الجنايات . ويجوز للمحكمة اذا رات شهادته ضرورية ان تؤجل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضور ، ولها ان تامر بالقبض عليه واحضاره.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 815
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 370

مادة 280

اذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية او من تلقاء نفسه ، وابدى اعدارا مقبولة جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع اقوال النيابة العامة.
وإذا لم يحضر الشاهد فى المرة الثانية ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر فى المادة السابقة ، وللمحكمة ان تامر بالقبض عليه واحضاره فى نفس الجلسة ، او فى جلسة اخرى تؤجل اليها الدعوى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 807
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 370

مادة 281

للمحكمة اذا اعتذر الشاهد باعدار مقبولة عن عدم امكانه الحضور ان تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقى الخصوم ، وللخصوم ان يحضروا بانفسهم او بواسطة وكلائهم ، وان يوجهوا للشاهد الاسئلة التى يرون لزوم توجيهها اليه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 807 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371

مادة 282

اذا لم يحضر الشاهد امام المحكمة حتى صدور الحكم فى الدعوى ، جاز له الطعن فى حكم الغرامة بالطرق المعتادة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 807 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371

مادة 283

يجب على الشهود الذين بلغت سنهم اربع عشرة سنة ، ان يحلفوا يمينا قبل اداء الشهادة على انهم يشهدون بالحق ولا يقولون الا الحق.
ويجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا اربع عشرة سنة كاملة بدون حلف يمينا على سبيل الاستدلال.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 818 ، 823
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 353

مادة 284

(كما استبدلت الفقرة الاولى بالقانون 29 لسنة 1982)
اذا امتنع الشاهد عن اداء اليمين او عن الاجابة فى غير الاحوال التى يجيز له القانون فيها بذلك ، حكم عليه فى مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات وفى مواد الجرح والجنابات بغرامة لا تزيد على مائتى جنيه.
وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل اقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه كلها او بعض من العقوبة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 823
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 371

مادة 285

لا يجوز رد الشهود لاي سبب من الاسباب.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 817
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 362

مادة 286

يجوز ان يمتنع عن اداء الشهادة ضد المتهم اصوله وفروعه واقاربه واصهاره الى الدرجة الثانية ، وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية ، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد او على احد اقاربه او اصهاره الاقربين ، او اذا كان هو المبلغ عنها ، او اذا لم تكن هناك ادلة اثبات اخرى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 812 ، 815
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 355

مادة 287

تسرى امام المحاكم الجنائية القواعد المقررة فى قانون المرافعات لمنع الشاهد عن اداء الشهادة او لاعفائه من ادائها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 812
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 355

مادة 288

يسمع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد ويحلف اليمين.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 813
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 361

مادة 289

(كما عدلت بالقانون 113 لسنة 1957)
للمحكمة ان تقرر تلاوة الشهادة التى ابدت فى التحقيق الابتدائى ، او فى محضر جمع الاستدلالات او امام الخبير اذا تعذر
سماع الشاهد لاي سبب من الاسباب او قبل المتهم او المدافع عنه ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 883
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 367

مادة 290

اذا قرر الشاهد انه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز ان يتلى من شهادته التى اقرها فى التحقيق ، او من اقواله فى محضر
جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة.
وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التى اداها فى الجلسة مع شهادته او اقواله السابقة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 871 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 367

مادة 291

للمحكمة ان تامر ، ولو من تلقاء نفسها ، اثناء نظر الدعوى بتقديم اى دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 780
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 465

مادة 292

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب الخصوم ان تعين خبيرا واحدا او اكثر فى الدعوى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 848
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 460

مادة 293

للمحكمة من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب الخصوم ان تامر باعلان الخبراء ليقدموا ايضا ابحاث بالجلسة عن التقارير المقدمة
منه فى التحقيق الابتدائى او امام المحكمة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 851
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 460

مادة 294

اذا تعذر تحقيق دليل امام المحكمة ، جاز لها ان تندب احد اعضائها او قاضيا اخر لتحقيقه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 871 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 928، 1053 الكتاب الثانىالباب الثانىالفصل الثامن فى
دعوى التزوير الفرعية

مادة 295

للىباة العامة ولسائر الخصوم فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان يطعنوا بالتزوير فى اية ورقة من اوراق القضية ومقدمة فيها

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 861
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 982

مادة 296

يحصّل الطعن بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، ويجب ان تعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير
والادلة على تزويرها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 861
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 982

مادة 297

اذا رات الجهة المنظورة امامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير ، تحيل الاوراق الى النيابة العامة ، ولها ان توقف
الدعوى الى ان يفصل فى التزوير من الجهة المختصة اذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة
المطعون فيها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 861
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 984

مادة 298

فى حالة ايقاف الدعوى يقضى فى الحكم او القرار الصادر بعدم وجود التزوير بالزام مدعى التزوير بغرامة قدرها خمسة
وعشرين جنيها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 861
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 984

مادة 299

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية ، كلها او بعضها ، تامر المحكمة التى حكمت بالتزوير بالغائها او تصحيحها حسب الاحوال ،
ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 861
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 983 الكتاب الثانىالباب الثانىالفصل التاسع فى الحكم

مادة 300

لا تنقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى او فى محاضر جمع الاستدلالات الا اذا وجد فى القانون نص على خلاف
ذلك.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 767 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 468

مادة 301

تعتبر المحاضر المحررة فى مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التى يثبتها المأمورون المختصون الى ان يثبت ما ينفىها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 856
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 475

مادة 302

(كما عدلت بالقانون 37 لسنة 1972)
يحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، ومع ذلك لا يجوز له ان يبنى حكمه على اى دليل لم يطرح امامه فى الجلسة . وكل قول يثبت انه صدر من احد المتهمين او الشهود تحت وطأة الاكراه او التهديد به يهدر ولا يعول عليه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 774
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 468

مادة 303

يصدر الحكم فى الجلسة العلنية ، ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب اثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة والكاتب.
وللمحكمة ان تامر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم ، او لضمان حضوره فى الجلسة التى يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك باصدار امر بحبسه ، اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 987
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1056

مادة 304

اذا كانت الواقعة غير ثابتة او كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه ان كان محبوسا من اجل هذه الواقعة وحدها.
اما اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليها ، تقضى المحكمة بالعقوبة المقررة فى القانون.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1026
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1097

مادة 305

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
اذا تبين للمحكمة الجزئية ان الواقعة جنائية او انها جناحة من الجناح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد ، تحكم بعدم اختصاصها وتحيلها الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 955

مادة 306

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

ملغاة

مادة 307

لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بامر الاحالة او طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 797 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 996

مادة 308

للمحكمة ان تغير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة التى تثبتت من التحقيق او من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بامر الاحالة او التكليف بالحضور.
ولها ايضا اصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى امر الاحالة او فى طلب التكليف بالحضور.
وعلى المحكمة ان تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وان تمنحه اجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف او التعديل الجديد اذا طلب ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 797 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1001، 1014

مادة 309

(كما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

كل حكم يصدر فى موضوع الدعوى الجنائية يجب ان يفصل فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية او المتهم وكذلك فى الدعوى المباشرة التى يقيمها المتهم على المدعى بالحقوق المدنية طبقا للمادة (267) من هذا القانون. ومع ذلك اذا رأت المحكمة ان الفصل فى التعويضات يستلزم اجراء تحقيق خاص ، ينبى عليه ارجاء الفصل فى الدعوى الجنائية ، فعندئذ تحيل المحكمة الدعوى المدنية الى المحكمة المختصة بلا مصروفات.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1018
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 315

مادة 310

يجب ان يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها ، وكل حكم بالادانة يجب ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وان يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1009 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1086 الى 1095

مادة 311

يجب على المحكمة ان تفصل فى الطلبات التى تقدم لها من الخصوم ، وتبين الاسباب التى تستند اليها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1018
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1090

مادة 312

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

يحرر الحكم باسبابه كاملا خلال ثمانية ايام من تاريخ صدوره بقدر الامكان ، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكاتبها ، واذا حصل مانع للرئيس يوقعه احد القضاة الذين اشتركوا معه فى اصداره. واذا كان الحكم صادرا من المحكمة الجزئية وكان القاضى الذى اصدره قد وضع اسبابه بخطه ، يجوز لرئيس محكمة الاستئناف او رئيس المحكمة الابتدائية حسب الاحوال ان يوقع بنفسه على نسخة الحكم الاصلية او يندب احد القضاة للتوقيع عليها بناء على تلك الاسباب ، فاذا لم يكن القاضى قد كتب الاسباب بخطه يبطل الحكم لخلوه من الاسباب. ولا يجوز تاخير توقيع الحكم عن الثمانية ايام المقررة الا لاسباب قوية ، وعلى كل حال يبطل الحكم اذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع ، ما لم يكن صادرا بالبراءة ، وعلى قلم الكتاب ان يعطى صاحب الشأن بناء على طلبه ، شهادة بعدم توقيع الحكم فى الميعاد المذكور.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 991 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1090 الكتاب الثانى الباب الثانى الفصل العاشر فى

المصاريف

مادة 313

كل متهم حكم عليه فى جريمة ، يجوز الزامه بالمصاريف كلها او بعضها.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1099

مادة 314

اذا حكم فى الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى جاز الزام المتهم المستأنف بكل مصاريف الاستئناف او بعضها.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1100

مادة 315

إذا برىء المحكوم عليه غيابيا ، بناء على معارضته يجوز الزامه بكل او بعض مصاريف الحكم الغيابي واجراءاته.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1042

مادة 316

لمحكمة النقض ان تحكم بمصاريف الطعن كلها او بعضها على المتهم المحكوم عليه ، اذا لم يقبل طلبه او اذا رفض.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 317

اذا حكم على عدة متهمين بحكم واحد لجريمة واحدة فاعلين كانوا او شركاء ، فالمصاريف التى يحكم بها تحصل منهم بالتساوى ، ما لم يقض الحكم بتوزيعها بينهم على خلاف ذلك او الزامهم بها متضامنين.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1099

مادة 318

اذا لم يحكم على المتهم بكل المصاريف ، وجب ان يحدد فى الحكم مقدار ما يحكم به عليه منها.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1099

مادة 319

يكون المدعى بالحقوق المدنية ملزما للحكومة بمصاريف الدعوى ، ويتبع فى تقدير المصاريف وكيفية تحصيلها ما هو وارد فى لائحة الرسوم القضائية.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 306

مادة 320

اذا حكم بادانة المتهم فى الجريمة ، وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وللمحكمة مع ذلك ان تخفض مقدارها اذا رأت ان بعض هذه المصاريف كان غير لازم.
الا انه اذا لم يحكم للمدعى بالحقوق المدنية بتعويضات تكون عليه المصاريف التى استلزمها دخوله فى الدعوى ، اما اذا قضى له ببعض التعويضات التى طلبها ، يجوز تقدير هذه المصاريف على نسبة تبين فى الحكم.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 306

مادة 321

يعامل المسئول عن الحقوق المدنية معاملة المتهم فيما يختص بمصاريف الدعوى المدنية.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 307

مادة 322

اذا حكم على المتهم بمصاريف الدعوى الجنائية كلها او بعضها وجب الزام المسئول عن الحقوق المدنية معه بما حكم به وفى هذه الحالة تحصل المصاريف المحكوم بها من كل منهما بالتضامن.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 308 الكتاب الثانى الباب الثانى الفصل الحادى عشر فى
الأوامر الجنائية

مادة 323

(كما عدلت بالقانون 116 لسنة 1952 ،
وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981 ،
وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)
للنيابة العامة فى مواد الجرح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بعقوبة الحبس او الغرامة التى يزيد حدها الأدنى على الف جنيه ،
اذا رأت ان الجريمة بحسب ظروفها تكفى فيها عقوبة الغرامة التى لا تجاوز الالف جنيه عن العقوبات التكميلية والتضمينات
وما يجب رده والمصاريف ، ان تطلب من قاضى المحكمة الجزئية التى من اختصاصها نظر الدعوى ان يوقع العقوبة على
المتهم بامر يصدره بناء على محضر جمع الاستدلالات او ادلة الإثبات الأخرى بغير اجراء تحقيق او سماع مرافعة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1066
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1102

مادة 324

(كما عدلت بالقانون 116 لسنة 1952 ،
وكما عدلت بالقانون 252 لسنة 1953 ،
وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981 ،
وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)
لا يقضى فى الامر الجنائى بغير الغرامة التى لا تتجاوز الف جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ، ويجوز ان يقضى بالبراءة او برفض الدعوى المدنية او بوقف تنفيذ العقوبة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1066 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1102

مادة 325

(كما عدلت بالقانون 113 لسنة 1957)
يرفض القاضى اصدار الامر اذا راي:
(اولاً) انه لا يمكن الفصل فى الدعوى بحالتها التى هى عليها او بدون تحقيق او مرافعة.
(ثانياً) ان الواقعة نظرا لسوابق المتهم او لاي سبب اخر ، تستوجب توقيع عقوبة اشد من الغرامة التى يجوز صدور الامر بها .
ويصدر القاضى قراره بالرفض بتأشيرته على الطلب الكتابى المقدم له ولا يجوز الطعن فى هذا القرار .
ويترتب على قرار الرفض وجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1069
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1106

مكرر 325

(كما عدلت بالقانون 280 لسنة 1953 ،
والقانون 113 لسنة 1957 ،
وكما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981 ،
وكما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)
لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل النائب العام على الاقل ، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، اصدار الامر الجنائى فى الجرح التى لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس او الغرامة التى يزيد حدها الاذنى عن خمسمائة جنيه فضلا عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف ويكون اصدار الامر الجنائى وجوبيا وفى المخالفات التى لا يرى حفظها ، ولا يجوز ان يؤمر بغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه والعقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف.
وللمحامى العام ورئيس النيابة ، حسب الاحوال ، ان يلغى الامر لخطا فى تطبيق القانون فى ظرف عشرة ايام من تاريخ صدوره ، ويترتب على ذلك اعتبار الامر كان لم يكن ووجوب السير فى الدعوى بالطرق العادية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1086
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1103

مادة 326

(كما عدلت بالقانون 116 لسنة 1953 ، وبالقانون 379 لسنة 1953)
يجب ان يعين فى الامر فضلا عما قضى به اسم المتهم والواقعة التى عوقب من اجلها ومادة القانون التى طبقت.
ويعلن الامر الى المتهم والمدعى بالحقوق المدنية على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويجوز ان يكون الاعلان بواسطة احد رجال السلطة العامة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1075
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1103

مادة 327

(كما اضيفت الفقرة الاخيرة بالقانون 174 لسنة 1998)
للنيابة العامة ان تعلن عدم قبولها للامر الجنائى الصادر من القاضى ولباقى الخصوم ان يعلنوا عدم قبولهم للامر الصادر من القاضى او وكيل النائب العام ، ويكون ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظروف ثلاثة ايام من تاريخ صدور الامر بالنسبة للنيابة العامة ومن تاريخ اعلانه بالنسبة لباقى الخصوم ويترتب على هذا التقرير سقوط الامر واعتباره كان لم يكن . ويحدد الكاتب اليوم الذى تنظر فيه الدعوى امام المحكمة ، مع مراعاة المواعيد المقررة فى المادة 233 . وينبه على المقرر بالحضور فى هذا الميعاد ، ويكلف باقى الخصوم والشهود بالحضور فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة (400) .

اما اذا لم يحصل اعتراض على الامر بالطريقة المتقدمة يصبح نهائيا واجب التنفيذ.
ولا يكون لما قضى به الامر فى موضوع الدعوى الجنائية حجية امام المحاكم المدنية.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1076
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1108

مادة 328

(كما عدلت بالقانون 252 لسنة 1953)
اذا حضر الخصم الذى لم يقبل الامر الجنائى فى الجلسة المحددة ، تنظر الدعوى فى مواجهته وفقا للاجراءات العادية. وللمحكمة ان تحكم فى حدود العقوبة المقررة بعقوبة اشد من الغرامة التى قضى بها الامر الجنائى. اما اذا لم يحضر تعود للامر قوته ، ويصبح نهائيا واجب التنفيذ.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1083
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1116

مادة 329

اذا تعدد المتهمون وصدر ضدهم امر جنائى وقرروا عدم قبوله ، وحضر بعضهم فى اليوم المحدد لنظر الدعوى ولم يحضر البعض الاخر تنظر الدعوى بالطرق المعتادة بالنسبة لمن حضر ، ويصبح الامر نهائيا بالنسبة لمن لم يحضر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1081
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1107

مادة 330

اذا ادعى المتهم عند التنفيذ عليه ان حقه فى عدم قبول الامر لا يزال قائما لعدم اعلانه بالامر ، او لغير ذلك من الاسباب او ان مانعا قهريا منعه من الحضور فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، او اذا حصل اشكال اخر فى التنفيذ يقدم الاشكال الى القاضى الذى اصدر الامر ليفصل فيه بغير مرافعة ، الا اذا راي عدم امكان الفصل فيه بحالته او بدون تحقيق او مرافعة ويحدد يوما لينظر فى الاشكال وفقا للاجراءات العادية ، ويكلف المتهم وباقى الخصوم بالحضور فى اليوم المذكور ، فاذا قبل الاشكال تجرى المحاكمة وفقا للمادة 328.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 362 الكتاب الثانىالفصل الثانى

عشر فى أوجه البطلان

مادة 331

يترتب البطلان على عدم مراعاة احكام القانون المتعلقة باى اجراء جوهرى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 362

مادة 332

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة احكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة او بولايتها بالحكم فى الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها او بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام ، جاز التمسك به فى اية حالة كانت عليها الدعوى

وتقضى به المحكمة ولو بغير طلب.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 362

مادة 333

فى غير الاحوال المشار اليه فى المادة السابقة يسقط الحق فى الدفع ببطلان الاجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائى او التحقيق بالجلسة فى الجرح والجنائيات اذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه. اما فى مواد المخالفات فيعتبر الاجراء صحيحا ، اذا لم يعترض عليه المتهم ولو لم يحضر معه محام فى الجلسة. وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة اذا لم تتمسك به فى حينه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 362
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1109، 1110

مادة 334

اذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه او بواسطة وكيل عنه فليس له ان يتمسك ببطلان ورقة التكاليف بالحضور ، وانما له ان يطلب تصحيح التكاليف ، او استيفاء اى نقص فيه واعطائه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى وعلى المحكمة اجابته الى طلبه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 370
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 534، 640

مادة 335

يجوز للقاضى ان يصحح ولو من تلقاء نفسه ، كل اجراء يتبين له بطلانه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 374
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 539

مادة 336

اذا تقرر بطلان اى اجراء فانه يتناول جميع الاثار التى تترتب عليه مباشرة ، ولزم اعادته متى امكن ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 373
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 544

مادة 337

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

اذا وقع خطأ مادي فى حكم او فى امر صادر من قاضى التحقيق او من محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة ولم يكن يترتب عليه البطلان تتولى الهيئة التى اصدرت الحكم او الامر تصحيح الخطأ من تلقاء نفسها ، او بناء على طلب احد الخصوم ، وذلك بعد تكليفهم بالحضور.

ويقضى بالتصحيح فى غرفة المشورة بعد سماع اقوال الخصوم ويؤشر بالامر الذى يصدر على هامش الحكم او الامر . ويتبع هذا الاجراء فى تصحيح اسم المتهم ولقبه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 374
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1014 الكتاب الثانى الباب الثانى الفصل الثالث عشر فى

المتهمين المعتوهين

مادة 338

(كما عدلت بالمرسوم بقانون 353 لسنة 1952)

اذا دعا الامر الى فحص حالة المتهم العقلية يجوز لقاضى التحقيق او للقاضى الجزئى كطلب النيابة العامة او للمحكمة المنظورة امامها الدعوى حسب الاحوال ان يامر بوضع المتهم اذا كان محبوسا احتياطيا تحت الملاحظة فى احد المحال الحكومية المخصصة لذلك لمدة او مدد لا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما ، بعد سماع اقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع.

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا ان يامر بوضعه تحت الملاحظة فى اى مكان اخر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 97 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1034، 1035

مادة 339

(كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952 ،
وكما عدلت بالقانون رقم 107 لسنة 1962)
اذا ثبت ان المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب عاهة فى عقله ، طرات بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يعود اليه رشده.

ويجوز فى هذه الحالة لقاضى التحقيق الجزئى كطلب النيابة العامة او المحكمة المنظورة امامها الدعوى ، اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة عقوبتها الحبس اصدار الامر بحجز المتهم فى احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان يقرر اخلاء سبيله.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 97 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1036

مادة 340

لا يحول ايقاف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التى يرى انها مستعجلة او لازمة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 101
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1036

مادة 341

فى الحالة المنصوص عليها فى المادتين 338 ، 339 تخصم المدة التى يقضيها المتهم تحت الملاحظة ، او فى الحجز من مدة العقوبة التى يحكم بها عليه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 102 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1037

مادة 342

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
اذا صدر امر بان لا وجه لاقامة الدعوى او حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب عاهة فى عقله تامر الجهة التى اصدرت الامر او الحكم ، اذا كانت الواقعة جنائية او جنحة عقوبتها الحبس بحجز المتهم فى احد المحال المعدة للامراض العقلية الى ان تامر الجهة التى اصدرت الامر او الحكم بالافراج عنه ، وذلك بعد الاطلاع على تقرير مدير المحل وسماع اقوال النيابة العامة ، واجراء ماتراه لازما للتثبت من ان المتهم قد عاد الى رشده.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 97 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1034، 1035 الكتاب الثانى الباب الثانى الفصل الرابع

عشر فى محاكمة الأحداث

مادة 343

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر فى 16/5/1974)

ملغاة

مادة 344

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر فى 16/5/1974)

ملغاة

مادة 345

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر فى 16/5/1974)

ملغاة

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 358

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 359

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 360

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 361

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 362

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 363

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة

مادة 364

(كما الغى بالقانون 31 لسنة 1974 ، الى تضمن احكاما مستقلة عن قانون الاجراءات الجنائية والمنشورة فى الجريدة الرسمية العدد 30 الصادر 16/5/1974)
ملغاة الكتاب الثامنالباب الثانيالفصل الخامس عشر : فى حماية المجنعليهم من الصغار المعتوهين

مادة 365

(كما عدلت بالقانون 353 لسنة 1952 ،
وكما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

يجوز عند الضرورة فى كل جنابة او جنحة تقع على نفس الصغير الذى لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنة ان يامر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه ، او الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية، حتى يفصل فى الدعوى ويصدر الامر بذلك من قاضى التحقيق سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب النيابة العامة او من القاضى الجزئى بناء على طلب النيابة العامة او من المحكمة المنظورة امامها الدعوى على حسب الاحوال .واذا وقعت الجنابة او الجنحة على نفس معتوه ، جاز ان يصدر الامر بايداعه مؤقتا فى مصحة او مستشفى للأمراض العقلية او تسليمه الى شخص مؤتمن على حسب الاحوال.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1034 الكتاب الثامنالباب الثالث : فى محاكم الجنائياتالفصل الأول فى تشكيل محاكمالجنائيات وتحديد ادوار انعقادها

مادة 366

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ،
وكما استبدلت بالقانون 95 لسنة 2003 المنشورة بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع فى 19 يونيه 2003)

تشكل محكمة او اكثر للجنايات فى كل محكمة من محاكم الاستئناف ، تؤلف كل منها من ثلاثة من مستشاريها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 670
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 912

366 مكرر

(كما اضيفت بالقانون 5 لسنة 1973)

تخصص دائرة او اكثر من دوائر محكمة الجنايات - يكون رئيس كل منها بدرجة رئيس محاكم الاستئناف - لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الابواب الاول والثانى والثانى مكررا والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، والجرائم المرتبطة بتلك الجنايات ، ويفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 913

مادة 367

(كما عدلت بالقانون 535 لسنة 1953)

تعين الجمعية العامة لكل محكمة من محاكم الاستئناف فى كل سنة بناء على طلب رئيسها ، من يعهد اليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات.

وإذا حصل مانع لاحد المستشارين المعينين لدور من ادوار انعقاد محكمة الجنايات يستبدل به اخر من المستشارين يندبه رئيس محكمة الاستئناف.

ويجوز عند الاستعجال ان يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائن بالجهة التى تتعقد بها محكمة الجنايات او وكيلها . ولا يجوز فى هذه الحالة ان يشترك فى الحكم اكثر من واحد من غير المستشارين.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 912

مادة 368

تتعقد محاكم الجنايات فى كل جهة بها محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية ، ويجوز اذا اقتضت الحال ان تتعقد محكمة الجنايات فى مكان اخر يعينه وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 670
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 912

مادة 369

تتعقد محاكم الجنايات كل شهر ، ما لم يصدر قرار من وزير العدل يخالف ذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 938 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 913

مادة 370

يحدد تاريخ افتتاح كل دور من ادوار الانعقاد قبله بشهر على الاقل ، بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ، وينشر فى الجريدة الرسمية.
الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 913

مادة 371

يعد فى كل دور جدول للقضايا التى تنظر فيه ، وتوالى محكمة الجنايات جلساتها الى ان تنتهى القضايا المقيدة بالجدول.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 938 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 913

مادة 372

(كما عدلت بالقانون 335 لسنة 1953)

يجوز لوزير العدل عند الضرورة ، بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ان يندب احد رؤساء المحاكم الابتدائية او وكلاهما للجلوس بمحكمة الجنايات ، مدة دور واحد من ادوار انعقادها ويجوز له ندبه لكثر من دور واحد بموافقة مجلس القضاء

الاعلى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 938 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 913

مادة 373

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 اينما وجد بقانون
الاجراءات الجنائية وكان نص المادة تحال الدعوى الى المحكمة الجنائية او المستشار الفرد بناء على امر من مستشار الاحالة)

ملغاة

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 938 وما بعدها **الكتاب الثانى الباب الثالث الفصل
الثانى : فى الإجراءات أمام محاكم الجنايات**

مادة 374

يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور امام المحكمة قبل الجلسة بثمانية ايام كاملة على الاقل.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 939
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1019

مادة 375

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 اينما وجد بقانون
الاجراءات الجنائية وكان نص المادة تحال الدعوى الى المحكمة الجنائية او المستشار الفرد بناء على امر من مستشار الاحالة)

فيما عدا حالة العذر ، او المانع الذى يثبت صحته يجب على المحامى سواء اكان منتدبا من قبل قاضى التحقيق او النيابة العامة
او رئيس محكمة الجنايات ، ام كان موكلا من قبل المتهم ان يدافع عن المتهم فى الجلسة او يعين من يقوم مقامه ، والا حكم عليه
من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الاخلال بالمحاكم التأديبية اذا اقتضتها الحال.
وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها انه كان من المستحيل عليه ان يحضر فى الجلسة بنفسه او ان ينيب عنه غيره.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 988 ، 1020

مادة 376

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، وحذف لفظ " مستشار الاحالة " بالقانون 170 لسنة 1981 اينما وجد بقانون
الاجراءات الجنائية وكان نص المادة تحال الدعوى الى المحكمة الجنائية او المستشار الفرد بناء على امر من مستشار الاحالة ،
وكما عدلت بالقانون 379 لسنة 1953)

للمحامى المنتدب من قبل قاضى التحقيق او النيابة العامة او رئيس محكمة الجنايات ان يطلب تقدير اتعاب له على الخزنة
العامة اذا كان المتهم فقيرا . وتقدر المحكمة هذه الاتعاب فى حكمها فى الدعوى.

ولا يجوز الطعن فى هذا التقدير باى وجه.

ويجوز للخزنة متى زالت حالة فقرة المتهم ، ان تستصدر عليه امر بالتقدير باداء الاتعاب المذكورة.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 991 ، 1020

مادة 377

المحامون المقبولون للمرافعة امام محاكم الاستئناف او المحاكم الابتدائية يكونون مختصين ، دون غيرهم بالمرافعة امام محكمة
الجنايات.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 990

مادة 378

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)

على رئيس محكمة الاستئناف عند وصول ملف القضية ان يحدد الدور الذى يجب ان تنتظر فيه القضية وعليه ان يعد جدول
قضايا كل دور من ادوار الانعقاد ويرسل صور ملفات القضايا الى المستشارين المعينين للدور الذى احيلت اليه، ويامر باعلان

المتهم والشهود بالدور وباليوم الذي يحدد لنظر القضية. وإذا دعت اسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب ان يكون التأجيل ليوم معين ، سواء في ذات الدور او دور مقبل.

الفقه

الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1018 ، 1019

مادة 379

لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ان يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق اعلانهم باسمائهم.

الفقه

الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1020

مادة 380

لمحكمة الجنايات في جميع الاحوال ان تامر بالقبض على المتهم واحضاره ، ولها ان تامر بحبسه احتياطيا ، وان تفرج بكفالة او بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا.

الفقه

الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1024

مادة 381

(كما عدلت بالقانون 627 لسنة 1955،

وكما عدلت الفقرة الثانية بالقانون 107 لسنة 1962)

تتبع امام محاكم الجنايات جميع الاحكام المقررة في الجرح والمخالفات ، ما لم ينص على خلاف ذلك. ولا يجوز لمحكمة الجنايات ان تصدر حكما بالاعدام الا باجماع اراء اعضائها ويجب عليها قبل ان تصدر هذا الحكم ان تاخذ راي مفتي الجمهورية ويجب ارسال اوراق القضية اليه فاذا لم يصل رايه الى المحكمة خلال العشرة الايام التالية لارسال الاوراق اليه ، حكمت المحكمة في الدعوى.

وفي حالة خلو وظيفة المفتي او غيابه او قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه. ولا يجوز الطعن في احكام محاكم الجنايات الا بطريق النقض او اعادة النظر.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 938

الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1026

مادة 382

اذا رأت محكمة الجنايات ان الواقعة كما هي مبينة في امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة ، تعد جنحة ، فلها ان تحكم بعدم الاختصاص وتحيلها الى المحكمة الجزئية.

اما اذا لم تر ذلك الا بعد التحقيق ، تحكم فيها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 939

الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 956

مادة 383

لمحكمة الجنايات ، اذا احيلت اليها جنحة مرتبطة بجناية ورات قبل تحقيقها ان لا وجه لهذا الارتباط ، ان تفصل الجنحة وتحيلها الى المحكمة الجزئية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 939

الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1026 الفصل الثالث : في الاجراءات الجنائية التي

تتبع في مواد الجنائيات في حق المتهمين الغائبين

مادة 384

(كما عدلت بالقانون 535 لسنة 1953)

اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بامر الاحالة وورقة التكاليف بالحضور يكون للمحكمة ان تحكم غيبته ويجوز لها ان تؤجل الدعوى وتامر باعادة تكليفه بالحضور.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 945
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1022

مادة 385

(كما عدلت بالقانون 535 لسنة 1953)
ملغاة

مادة 386

(كما عدلت بالقانون 535 لسنة 1953)
يتلى فى الجلسة امر الاحالة ، ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، ان وجد اقوالها
وطبائهما وتسمع المحكمة الشهود ، اذا رات ضرورة لذلك ، ثم تفصل فى الدعوى.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 946
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1022

مادة 387

اذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن اليه امر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل
الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الاقل ، غير مواعيد المسافة فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم فى غيبته.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 945
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1022

مادة 388

لا يجوز لاحد ان يحضر امام المحكمة ليدافع او ينوب عن المتهم الغائب ، ومع ذلك يجوز ان يحضر وكيله او احد اقاربه او
اصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور ، فاذا رات المحكمة ان العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم امامها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 944
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 987، 1022

مادة 389

(كما الغيت بالقانون 535 لسنة 1953)
ملغاة

مادة 390

كل حكم يصدر بالادانة فى غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من ان يتصرف فى امواله او ان يديرها، او ان يرفع اية دعوى
باسمه وكل تصرف او التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا من نفسه.
وتعين المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها اموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة ، او كل ذى
مصلحة فى ذلك وللمحكمة ان تلزم الحارس الذى تنصبه بتقديم كفالة.
ويكون تابعا لها فى جميع ما يتعلق بالحراسة وتقديم الحساب.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 949
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1025

مادة 391

تنتهى الحراسة بصدور حكم حضورى فى الدعوى او بموت المتهم حقيقة او حكما وفقا لقانون الاحوال الشخصية ، وبعد
انتهاء الحراسة يقدم الحارس حسابا عن ادارته.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 949
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1025

مادة 392

ينفذ من الحكم الغيابى كل العقوبات التى يمكن تنفيذها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 948
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1042

مادة 393

يجوز تنفيذ الحكم بالتضمنيات من وقت صدورها ويجب على المدعى بالحقوق المدنية ان يقدم كفالة ، ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك او تقرير المحكمة الابتدائية اعفاؤه منها.
وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 948
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1042

مادة 394

لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة ، وانما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصح الحكم نهائيا بسقوطها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 949
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1023

مادة 395

(كما استبدلت الفقرة الاولى بالقانون رقم 95 لسنة 2003 المنشور بالجريدة الرسمية العدد 25 تابع فى 19 يونية 2003)
اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته او قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف اقرب جلسة لاعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوسا بهذه الجلسة ، وللمحكمة ان تامر بالافراج عنه او حبسه احتياطيا حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة او التعويضات الا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة ، ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى.
اذا كان الحكم السابق بالتضمنيات قد نفذ تامر المحكمة برد المبالغ المحصلة كلها او بعضها.
واذا توفى من حكم عليه فى غيبته ، يعاد الحكم فى التضمنيات فى مواجهة الورثة.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1024

مادة 396

لا يترتب على غياب متهم تاخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 946
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1022

مادة 397

اذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات ، تتبع فى شأنه الاجراءات المعمول بها امام محكمة الجنج ، ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 953
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1178 الكتاب الثالث : فى طرق الطعن فى

الأحكامالباب الأول : فى المعارضة

مادة 398

(كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981 ،
وكما استبدلت بالقانون 15 لسنة 1983.

نصت المادة الثانية من القانون 15 لسنة 1983 المشار اليه على الاتى:

"تحال القضايا المنظورة امام دوائر الجنج المستانفة التى يفصل فيها الى محاكم اول درجة للفصل فيها اذا طلب المتهم ذلك ، على ان تحدد هذه الدوائر مواعيد الجلسات التى تنظر فيها هذه القضايا. (

تقبل المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى المخالفات والجنح من المتهم او من المسئول عن الحقوق المدنية فى ظرف العشرة ايام التالية لاعلانه بالحكم الغيابى خلاف ميعاد المسافة القانونية ، ويجوز ان يكون هذا الاعلان بملخص على النموذج الذى يقرره وزير العدل.

ومع ذلك اذا كان اعلان الحكم لم يحصل لشخص المتهم فان ميعاد المعارضة بالنسبة اليه فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها يبدأ من يوم علمه بحصول الاعلان والا كانت المعارضة جائزة حتى تسقط الدعوى بمضى المدة. ويجوز ان يكون اعلان الاحكام الغيابية والاحكام المعترية حضوريا طبقا للمواد 238 الى 241 بواسطة احد رجال السلطة العامة وذلك في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 234.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1113
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1177

مادة 399

لا تقبل المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1111
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 307، 1177

مادة 400

(كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

تحصل المعارضة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم يثبت فيه تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ويجب على النيابة العامة تكليف باقى الخصوم فى الدعوى بالحضور واعلان الشهود للجلسة المذكورة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1120
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1178

مادة 401

(كما استبدلت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون 174 لسنة 1998)

يترتب على المعارضة اعادة نظر الدعوى بالنسبة الى المعارض امام المحكمة التى اصدرت الحكم الغيابى ، ولا يجوز باية حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه.

ومع ذلك اذا لم يحضر المعارض فى اى من الجلسات المحددة لنظر الدعوى تعتبر المعارضة كان لم تكن ، ويجوز للمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة اجرائية لا تجاوز مائة جنيهه فى مواد الجرح ولا تجاوز عشرة جنيهات فى مواد المخالفات ، ولها ان تامر بالنفاذ المؤقت ولو مع حصول الاستئناف ، بالنسبة للتعويضات المحكوم بها ، وذلك حسب ما هو مقرر بالمادة 467 من هذا القانون.

ولا يقبل من المعارض باية حال المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته ، وللمحكمة فى هذه الحالة ان تحكم عليه بغرامة اجرائية لا تقل عن خمسين جنيهها ولا تجاوز مائتى جنيهه فى مواد الجرح ولا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز عشرين جنيهها فى مواد المخالفات.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1124 ، 1131
الوسيط في الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1178 ، 1189 الكتاب الثالثالباب الثانفى الاستئناف

مادة 402

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ،

وكما استبدلت الفقرة الاولى والاخيرة بالقانون 174 لسنة 1998-

الجريدة الرسمية العدد 51 مكرر فى 1998/12/20)

لكل من المتهم والنيابة العامة ان تستأنف الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية من المحكمة الجزئية فى مواد الجرح ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا فى احدى الجرح المعاقب عليها بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيهه فضلا عن الرد والمصاريف فلا يجوز استئنافه الا لمخالفة القانون او لخطا فى تطبيقه او فى تاويله او لوقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم. اما الاحكام الصادرة منها فى مواد المخالفات فيجوز استئنافها:

(1) من المتهم اذا حكم عليه بغير الغرامة والمصاريف.

(2) من النيابة العامة اذا طلبت الحكم بغير الغرامة والمصاريف وحكم ببراءة المتهم او لم يحكم بماطلبته.

وفيما عدا هاتين الحالتين لا يجوز رفع الاستئناف من المتهم او من النيابة العامة الا لمخالفة القانون او لخطا فى تطبيقه او تاويله

او لوقوع بطلان فى الحكم او فى الاجراءات اثر فى الحكم.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1146 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1202

مادة 403

يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح من المدعى بالحقوق المدنية ومن المسئول عنها او المتهم فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها ، اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1157
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1207

مادة 404

يجوز استئناف الحكم الصادر فى الجرائم المرتبطة بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ، فى حكم المادة 32 من قانون العقوبات ، ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض هذه الجرائم فقط.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1151
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1204

مادة 405

لا يجوز قبل ان يفصل فى موضوع الدعوى استئناف الاحكام التحضيرية والتمهيدية والصادرة فى مسائل فرعية. ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر فى الموضوع استئناف هذه الاحكام. ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعدم الاختصاص يجوز استئنافها ، كما يجوز استئناف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم فى الدعوى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1153
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1210

مادة 406

(كما استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم فى ظروف عشرة ايام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى او اعلان الحكم الغيابى ، او من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة فى الحالات التى يجوز فيها ذلك . وللنائب العام ان يستأنف فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم وله ان يقرر بالاستئناف فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظر الاستئناف.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1167 ، 1182
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1218

مادة 407

الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضوريا طبقا للمواد 238 الى 241 ، يبدا ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ اعلانه بها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1176
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1216

مادة 408

(كما استبدلت بالقانون رقم 170 لسنة 1981)

يحدد قلم الكتاب للمستأنف فى تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة التى حددت لنظره ويعتبر ذلك اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، ولا يكون هذا التاريخ قبل مضى ثلاثة ايام كاملة ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الاخرين بالحضور . الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1176 ، 1222
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1239

مادة 409

إذا استأنف أحد الخصوم في مدة العشرة الأيام المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقى الخصوم خمسة ايام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1187
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1225

مادة 410

يرفع الاستئناف للمحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها المحكمة التى اصدرت الحكم ، ويقدم فى مدة ثلاثين يوما على الاكثر الى الدائرة المختصة بنظر الاستئناف فى مواد المخالفات والجنح.
وإذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله فى الوقت المناسب الى السجن بالجهة الموجودة بها المحكمة الابتدائية ، وينظر الاستئناف على وجه السرعة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1221
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1240

مادة 411

يضع احد اعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا موقعا عليه منه ، ويجب ان يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وادلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت . وبعد تلاوة هذا التقرير وقبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير او بقيمة الاعضاء ، تسمع اقوال المستأنف والاوجه المستند اليها فى استئنافه. ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم اخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الاوراق.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1226
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1940

مادة 412

(كما استبدلت بالقانون 174 لسنة 1998)
يسقط الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة التى تنتظر فيها الدعوى . ومع ذلك فالمحكمة عند نظر الاستئناف ان تامر بوقف تنفيذ العقوبة مؤقتا او الافراج عن المحكوم عليه بكفالة او بغيرها ، وذلك الى حين الفصل فى الاستئناف.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1224
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1243

مادة 413

تسمع المحكمة الاستئنافية بنفسها ، او بواسطة احد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم امام محكمة اول درجة ، وتستوفى كل نقص اخر فى اجراءات التحقيق.
ويسوغ لها فى كل الاحوال ان تامر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود.
ولا يجوز تكليف اى شاهد بالحضور الا اذا امرت المحكمة بذلك.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1226
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1242

مادة 414

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962)
إذا تبين للمحكمة الاستئنافية ان الواقعة جنائية او انها جنحة من الجنح التى تقع بواسطة الصحف او غيرها من طرق النشر على غير الافراد تحكم بعدم الاختصاص وتحيل الدعوى الى النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم فيها . الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1236
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1228

مادة 415

(كما الغيت بالقانون 107 لسنة 1962)
ملغاة

مادة 416

إذا ألغى الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذًا مؤقتًا ترد بناء على حكم الإلغاء.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1234 وما بعدها
مادة 417

(كما عدلت الفقرة الاخيرة بالقانون 107 لسنة 1962)

إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة ان تؤيد الحكم او تلغيه او تعدله سواء ضد المتهم او لمصلحته. ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا اللغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع اراء قضاة المحكمة.
اما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة الا ان تؤيد الحكم او تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، ويجوز لها - اذا قضت بسقوط الاستئناف او بعدم قبوله او بعدم جوازه او برفضه - ان تحكم على رافعه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1237
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1233

مادة 418

يتبع فى الاحكام الغيابية والمعارضة فيها امام المحكمة الاستئنافية ما هو مقرر امام محاكم اول درجة.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1234 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1242

مادة 419

إذا حكمت محكمة اول درجة فى الموضوع ، ورات المحكمة الاستئنافية ان هناك بطلانا فى الاجراءات او فى الحكم ، ان تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى.
اما اذا حكمت بعدم الاختصاص او بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة او برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى ، يجب عليها ان تعيد القضية لمحكمة اول درجة للحكم فى موضوعها.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1237
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1248 الكتاب الثالثالباب الثالث

مادة 420

ملغاة

مادة 421

ملغاة

مادة 422

ملغاة

مادة 423

ملغاة

مادة 424

ملغاة

مادة 425

ملغاة

مادة 426

ملغاة

مادة 427

ملغاة

مادة 428

ملغاة

مادة 429

ملغاة

مادة 430

ملغاة

مادة 431

ملغاة

مادة 432

ملغاة

مادة 433

ملغاة

مادة 434

ملغاة

مادة 435

ملغاة

مادة 436

ملغاة

مادة 437

ملغاة

مادة 438

ملغاة

مادة 439

ملغاة

مادة 440

ملغاة الكتاب الثالثالباب الرابعفى إعادة النظر

مادة 441

يجوز طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنائيات والجنح فى الاحوال الاتية:

- (1) اذا حكم على المتهم فى جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا.
 - (2) اذا صدر حكم على شخص من اجل واقعة ، ثم صدر حكم على شخص اخر من اجل الواقعة عينها . وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة احد المحكوم عليهما.
 - (3) اذا حكم على احد الشهود او الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقا لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، او اذا حكم بتزوير ورقة قدمت اثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة او تقرير الخبير او الورقة تأثير فى الحكم.
 - (4) اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من احدى محاكم الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم.
 - (5) اذا حدثت او ظهرت بعد الحكم وقائع ، او اذا قدمت اوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شان هذه الوقائع او الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.
- الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1427 وما بعدها

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 442

فى الاحوال الاربع من المادة السابقة ، يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه او من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية او مفقودا او لاقاربه او زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر.
واذا كان الطالب غير النيابة العامة فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب اعادة النظر فيه ، والوجه الذى يستند عليه ، ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.
ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقمدا منه او من غيره مع التحقيقات التى يكون قد راي اجراءها الى محكمة النقض بتقرير يبين فيه رايه والاسباب التى يستند عليها.

ويجب ان يرفع الطلب الى المحكمة فى الثلاثة الاشهر التالية لتقديمه.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 1462 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 443

(كما عدلت الفقرة الاخيرة بالقانون 107 لسنة 1962)

فى الحالة الخامسة من المادة 441 يكون حق طلب اعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه او بناء على طلب اصحاب الشأن ، واذ راي له محلا يرفعه مع التحقيقات التى يكون قد راي لزومها الى لجنة مشكلة من احد مستشارى محكمة النقض واثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة بالمحكمة التابع لها.

ويجب ان يبين فى الطلب الواقعة او الورقة التى سينتد عليها.

وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الاطلاع على الاوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتامر باحالته الى محكمة النقض اذا رات قبوله.

ولا يقبل الطعن باى وجه فى القرار الصادر من النائب العام او فى الامر الصادر من اللجنة المشار اليها بقبول الطلب او عدم قبوله.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 1462 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 444

لا يقبل النائب العام طلب اعادة النظر من المتهم او من يحل محله فى الاحوال الاربع الاولى من المادة 441 الا اذا اودع الطالب خزانة المحكمة مبلغ خمسة جنيهاً كفالة ، تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها بالمادة 449 ، ما لم يكن قد اعفى من ايداعه بقرار من لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 1465
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 445

تعلى النيابة العامة الخصوم للجلسة التى تحدد لنظر الطلب امام محكمة النقض قبل انعقادها بثلاثة ايام كاملة على الاقل.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 1467
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 446

تفصل محكمة النقض فى الطلب بعد سماع اقوال النيابة العامة والخصوم وبعد اجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها او بواسطة من تندبه لذلك ، فاذا رات قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة ، والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التى اصدرت الحكم مشكلة من قضاة اخرين للفصل فى موضوعها ما لم تر هى اجراء ذلك بنفسها.

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة ، كما فى حالة وفاة المحكوم عليه او عتبه او سقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة تنظر محكمة النقض موضوع الدعوى ، ولا تلغى من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 1468
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 916

مادة 447

اذا توفى المحكوم عليه ، ولم يكن الطلب مقدماً من احد الاقارب او الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكره ، ويكون بقدر الامكان من الاقارب وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حبنى - طبعة 1995 ص 1468
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 207

مادة 448

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام.
الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1468
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1020

مادة 449

فى الاحوال الاربع الاولى من المادة 441 يحكم على طالب اعادة النظر اذا كان غير النائب العام بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهاً اذا لم يقبل طلبه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1471
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1167

مادة 450

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعادة النظر ، يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة ، وفى جريدين يعينهما صاحب الشأن.

الفقه

الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1167

مادة 451

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون اخلال بقواعد سقوط الحق بمضى المدة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1474
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1167

مادة 452

اذا رفض طلب اعادة النظر ، فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التى بنى عليها.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1474
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1167

مادة 453

الاحكام التى تصدر فى موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير محكمة النقض ، يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة فى القانون.

ولا يجوز ان يقضى على المتهم باشد من العقوبة السابق الحكم بها عليه.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 1474
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1167 الكتاب الثالثالباب الخامسفى قوة الأحكام
النهائية

مادة 454

تنتضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه ، بصدر حكم نهائى فيها بالبراءة او بالادانة. واذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 234 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1167

مادة 455

لا يجوز الرجوع الى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناء على ظهور ادلة جديدة او ظروف جديدة او بناء على تغيير الوصف القانونى للجريمة.

الفقه

شرح قانون الاجراءات الجنائية - د. محمود نجيب حسنى - طبعة 1995 ص 234 وما بعدها
الوسيط فى الاجراءات الجنائية - د. احمد فتحى سرور طبعة 1980 ص 1169

مادة 456

يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة او بالادانة قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها الى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة او على عدم كفاية الادلة . ولا تكون له هذه القوة اذا كان مبنيا على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون .

مادة 457

لا تكون للاحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها .

مادة 458

تكون للاحكام الصادرة من محاكم الاحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به امام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . **الكتاب الرابع فى التنفيذ الباب الاول فى الاحكام الواجبة التنفيذ**

مادة 459

لا يجوز توقيع العقوبات المقررة بالقانون لاية جريمة الا بمقتضى حكم صادر من محكمة مختصة بذلك .

مادة 460

لا تنفذ الاحكام الصادرة من المحاكم الجنائية الا متى صارت نهائية ، ما لم يكن فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة 461

يكون تنفيذ الاحكام الصادرة فى الدعوى الجنائية بناء على طلب النيابة العامة وفقا لما هو مقرر بهذا القانون . والاحكام الصادرة فى الدعوى المدنية يكون تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية وفقا لما هو مقرر بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية .

مادة 462

على النيابة العامة ان تبادر الى تنفيذ الاحكام الواجبة التنفيذ الصادرة فى الدعوى الجنائية . ولها عند اللزوم ان تستعين بالقوة العسكرية مباشرة .

مادة 463

الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف تكون واجبة التنفيذ فورا ، ولو مع حصول استئنافها . وكذلك الاحكام الصادرة بالحبس فى سرقة او على متهم عائد ، او ليس له محل اقامة ثابت بمصر ، وكذلك الحال فى الاحوال الاخرى اذا كان الحكم صادرا بالحبس ، الا اذا قدم المتهم كفالة بانه اذا لم يستأنف الحكم لا يفر من تنفيذه عند انقضاء مواعيد الاستئناف ، وانه اذا استأنفه يحضر فى الجلسة ولا يفر من تنفيذ الحكم الذى يصدر . وكل حكم صادر بعقوبة الحبس فى هذه الاحوال يعين فيه المبلغ الذى يجب تقديم الكفالة به .

وإذا كان المتهم محبوبا حبسا احتياطيا ، يجوز للمحكمة ان تامر بتنفيذ الحكم تنفيذا مؤقتا . وللمحكمة عند الحكم بالتعويضات للمدعى بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت ، ولو مع حصول الاستئناف على حسب المقرر بالمادة 467 .

مادة 464

تنفذ ايضا العقوبات التبعية المقيدة للحرية المحكوم بها مع عقوبة الحبس اذا نفذت عقوبة الحبس ، طبقا للمادة السابقة .

مادة 465

يفرج فى الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا ، اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، او بعقوبة اخرى لا يقتضى تنفيذها الحبس ، او اذا امر فى الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، او اذا كان المتهم قد قضى فى الحبس الاحتياطى مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة 466

فى غير الاحوال المتقدمة ، يوقف التنفيذ اثناء الميعاد المقرر للاستئناف بالمادة 406 واثناء نظر الاستئناف الذى يرفع فى المدة المذكورة .

مادة 467

يجوز تنفيذ الحكم الغيابى بالعقوبة اذا لم يعارض فيه المحكوم عليه فى الميعاد المبين بالفقرة الاولى من المادة 398 . وللمحكمة عند الحكم بالتضمينات للمدعى بالحقوق المدنية ان تامر بالتنفيذ المؤقت مع تقديم كفالة ولو مع حصول المعارضة او الاستئناف بالنسبة لكل المبلغ المحكوم به او بعضه ، ولها ان تعفى المحكوم له من الكفالة .

مادة 468

للمحكمة عند الحكم غيابيا بالحبس مدة شهر فاكثر ، اذا لم يكن للمتهم محل اقامة معين بمصر ، او اذا كان صادرا ضده امر بالحبس الاحتياطى ، ان تامر بناء على طلب النيابة العامة بالقبض عليه وحبسه .

ويحبس المتهم عند القبض عليه تنفيذاً لهذا الأمر حتى يحكم في المعارضة التي يرفعها ، او ينقض الميعاد المقرر لها . ولا يجوز بآية حال ان يبقى في الحبس مدة تزيد على المدة المحكوم بها . وذلك كله ما لم تر المحكمة المرفوعة اليها المعارضة الافراج عنه قبل الفصل فيها .

مادة 469

لا يترتب على الطعن بطريق النقض ايقاف التنفيذ الا اذا كان الحكم صادرا بالاعدام او كان صادرا بالاختصاص في الحالة المبينة بالفقرة الاخيرة من المادة 421 . الكتاب الرابعالعالباب الثاسنقى تنفيذ عقوبة الإعدام

مادة 470

متى صار الحكم بالاعدام نهائيا ، وجب رفع اوراق الدعوى فورا الى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل .
وينفذ الحكم اذا لم يصدر الامر بالعفو او بابدال العقوبة في ظرف اربعة عشر يوما .

مادة 471

يودع المحكوم عليه بالاعدام فى السجن بناء على امر تصدره النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل الى ان ينفذ فيه الحكم .

مادة 472

لاقارب المحكوم عليه بالاعدام ان يقابلوه فى اليوم الذى يعين لتنفيذ الحكم ، على ان يكون ذلك بعيدا عن محل التنفيذ .
وإذا كانت ديانة المحكوم عليه تفرض عليه الاعتراف او غيره من الفروض الدينية قبل الموت ، وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكين احد رجال الدين من مقابلته .

مادة 473

تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن ، او فى مكان اخر مستور ، بناء على طلب بالكتابة من النائب العام يبين فيه استيفاء الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 470 .

مادة 474

يجب ان يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور احد وكلاء النائب العام ومأمور السجن وطبيب السجن او طبيب اخر تندبه النيابة العامة . ولا يجوز لغير من ذكروا ان يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة . ويجب دائما ان يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور .

ويجب ان يتلى من الحكم الصادر بالاعدام منطوقه والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه ، وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين . واذا رغب المحكوم عليه فى ابداء اقوال ، حرر وكيل النائب العام محضرا بها .
وعند تمام التنفيذ ، يحرر وكيل النائب العام محضرا بذلك ، ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها .

مادة 475

لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى ايام الاعياد الرسمية او الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

مادة 476

(كما عدلت بالقانون 116 لسنة 1952)

ويوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى الى ما بعد شهرين من وضعها .

مادة 477

تدفن الحكومة على نفقتها جثة من حكم عليه بالاعدام ، ما لم يكن له اقارب يطلبون القيام بذلك .
ويجب ان يكون الدفن بغير احتفال ما . الكتاب الرابعالعالباب الثاسنقى تنفيذ العقوبات المقيدة للحريات

مادة 478

تنفذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية فى السجون المعدة لذلك بمقتضى امر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل .

مادة 479

لكل محكوم عليه بالحبس البسيط لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر ان يطلب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمواد 520 وما بعدها ، وذلك ما لم ينص فى الحكم على حرمانه من هذا الخيار .

مادة 480

يحسب اليوم الذى يبدا فيه التنفيذ من مدة العقوبة ، ويفرج عن المحكوم عليه فى اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة فى الوقت المحدد للافراج عن المسجونين .

مادة 481

إذا كانت مدة عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم اربعا وعشرين ساعة ينتهى تنفيذها فى اليوم التالى للقبض عليه فى الوقت المحدد للإفراج عن المسجونين .

مادة 482

تبتدىء مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيذ ، مع مراعاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطى ومدة القبض .

مادة 483

إذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التى حبس احتياطيا من اجلها ، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها فى اية جريمة اخرى يكون قد ارتكبها او حقق معه فيها فى اثناء الحبس الاحتياطى .

مادة 484

يكون استئزال مدة الحبس الاحتياطى عند تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على المتهم من العقوبة الاخف اولا .

مادة 485

إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حبلى فى الشهر السادس من الحمل ، جاز تاجيل التنفيذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة شهرين على الوضع .
فاذا روى التنفيذ على المحكوم عليها او ظهر فى اثناء التنفيذ انها حبلى ، وجبت معاملتها فى السجن معاملة المحبوسين احتياطيا حتى تمضى المدة المقررة بالفقرة السابقة .

مادة 486

إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته او بسبب التنفيذ حياته بالخطر ، جاز تاجيل تنفيذ العقوبة عليه .

مادة 487

إذا اصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون ، وجب تاجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ . ويجوز للنيابة العامة ان تامر بوضعه فى احد المحال المعدة للأمراض العقلية ، وفى هذه الحالة تستنزل المدة التى يقضيها فى هذا المحل من مدة العقوبة المحكوم بها .

مادة 488

إذا كان محكوما على الرجل وزوجته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل ، جاز تاجيل تنفيذ العقوبة على احدهما حتى يفرج عن الاخر . وذلك إذا كانا يكفلان صغيرا لم يتجاوز خمس عشرة سنة كاملة ، وكان لهما محل اقامة معروف بمصر .

مادة 489

للنيابة العامة فى الاحوال التى يجوز فيها تاجيل تنفيذ العقوبة على المحكوم عليه ان تطلب منه تقديم كفالة بانه لا يفر من التنفيذ عند زوال سبب التاجيل ، ويقدر مبلغ الكفالة فى الامر الصادر بالتاجيل .
ولها ايضا ان تشترط لتاجيل التنفيذ ما تراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب .

مادة 490

لا يجوز فى غير الاحوال المبينة فى القانون اخلاء سبيل المسجون المحكوم عليه قبل ان يستوفى مدة العقوبة . الكتاب
الرابعالباب الرابعالإفراج تحت شرط

مادة 491

ملغاة

مادة 492

ملغاة

مادة 493

ملغاة

مادة 494

ملغاة

مادة 495

ملغاة

مادة 496

ملغاة

مادة 497

ملغاة

مادة 498

ملغاة

مادة 499

ملغاة

مادة 500

ملغاة

مادة 501

ملغاة

مادة 502

ملغاة

مادة 503

ملغاة

مادة 504

ملغاة الكتاب الرابع الباب الخامس تنفيذ المبالغ المحكوم بها

مادة 505

عند تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف ، يجب على النيابة العامة قبل التنفيذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ، ما لم تكن مقدرة في الحكم .

مادة 506

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للحكومة بالطرق المقررة في قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية او بالطرق الادارية المقررة لتحصيل الاموال الاميرية .

مادة 507

اذا لم يدفع المتهم المبالغ المستحقة للحكومة ، تصدر النيابة العامة امرا بالاكراه البدنى وفقا للاحكام المقررة بالمواد 511 وما بعدها .

مادة 508

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف معا ، وكانت اموال المحكوم عليه لا تفى بذلك كله ، وجب توزيع ما يتحصل منها بين ذوى الحقوق على حسب الترتيب الاتى:
(اولا) المصاريف المستحقة للحكومة.
(ثانيا) المبالغ المستحقة للمدعى المدنى.
(ثالثا) الغرامة وما تستحقه الحكومة من الرد والتعويض .

مادة 509

(كما عدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بغرامة وجب ان ينقص منها عند التنفيذ عشرة قروش عن كل يوم من ايام الحبس المذكور . واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التى قضائها فى الحبس الاحتياطى تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب ان ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من ايام الزيادة المذكورة .

مادة 510

(كما عدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

لقاضى المحكمة الجزئية فى الجهة التى جرى التنفيذ فيها ان يمنح المتهم فى الاحوال الاستثنائية بناء على طلبه وبعد اخذ راي النيابة العامة اجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، او ان ياذن له بدفعها على اقساط ، بشرط الا تزيد المدة على تسعة اشهر ، ولا يجوز الطعن فى الامر الذى يصدر بقبول الطلب او رفضه.

وإذا تأخر المتهم في دفع قسط ، حلت باقى الاقساط . ويجوز للقاضى الرجوع فى الامر الصادر منه ، اذا جد ما يدعو لذلك
الكتاب الرابعالباب السادسفى الإكراه البدنى

مادة 511

(كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

يجوز الاكراه البدنى لتحصيل المبالغ الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة . ويكون هذا الاكراه بالحبس البسيط - وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل عشرة قروش او اقل.

ومع ذلك فى مواد المخالفات لا تزيد مدة الاكراه على سبعة ايام للغرامة ولا على سبعة ايام للمصاريف وما يجب رده والتعويضات . وفى مواد الجنج والجنابات - لا تزيد مدة الاكراه على ثلاثة اشهر للغرامة وثلاثة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة 512

لا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدنى على المحكوم عليهم الذين لم يبلغوا من العمر خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة ولا على المحكوم عليهم بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ .

مادة 513

تسرى احكام المواد 485 - 488 فيما يتعلق بالتنفيذ بطريق الاكراه البدنى .

مادة 514

اذا تعددت الاحكام وكانت كلها صادرة فى مخالفات او فى جنح ، او فى جنابات ، يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها . وفى هذه الحالة لا يجوز ان تزيد مدة الاكراه على ضعف الحد الاقصى فى الجنج والجنابات ولا على واحد وعشرين يوماً فى المخالفات . اما اذا كانت الجرائم مختلفة النوع ، يراعى الحد الاقصى المقرر لكل منها . ولا يجوز باية حال ان تزيد مدة الاكراه على ستة اشهر للغرامات وستة اشهر للمصاريف وما يجب رده والتعويضات .

مادة 515

اذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة ، يستنزل المبالغ المدفوعة او التى تحصلت بطريق التنفيذ على ممتلكات المحكوم عليه اولاً من المبالغ المحكوم بها فى الجنابات ثم فى الجنج ثم فى المخالفات .

مادة 516

يكون تنفيذ الاكراه البدنى بامر يصدر من النيابة العامة على النموذج الذى يقرره وزير العدل ، ويشرع فيه فى اى وقت كان بعد اعلان المتهم طبقاً للمادة 505 ، وبعد ان يكون قد امضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها .

مادة 517

ينتهى الاكراه البدنى متى صار المبلغ الموازى للمدة التى قضاها المحكوم عليه فى الاكراه محسوبا على مقتضى المواد السابقة مساوياً للمبلغ المطلوب اصلاً ، بعد استنزال ما يكون المحكوم عليه قد دفعه او تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته .

مادة 518

(كما عدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من المصاريف وما يجب رده والتعويضات بتنفيذ الاكراه البدنى عليه ، ولا تبرأ من الغرامة الا باعتبار عشرة قروش عن كل يوم .

مادة 519

اذا لم يقم المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر لغير الحكومة بالتعويضات بعد التنبيه عليه بالدفع ، جاز لمحكمة الجنج التى بدانرتها محله ، اذا ثبت لديها انه قادر على الدفع ، وامرته به فلم يمتثل ، ان تحكم عليه بالاكراه البدنى . ولا يجوز ان تزيد مدة هذا الاكراه على ثلاثة اشهر ، ولا يخصم شىء من التعويض نظير الاكراه فى هذه الحالة ، وترفع الدعوى من المحكوم له بالطرق المعتادة .

مادة 520

للمحكوم عليه ان يطلب فى اى وقت من النيابة العامة قبل صدور الامر بالاكراه البدنى ابداله بعمل يدوى او صناعى يقوم به .

مادة 521

يشغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لاحدى جهات الحكومة او البلديات مدة من الزمن مساوية لمدة الاكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها ، وتعين انواع الاعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الادارية التي تقرر هذه الاعمال بقرار يصدر من الوزير المختص.

ولا يجوز تشغيل المحكوم عليه خارج المدينة الساكن بها او المركز التابع له . ويراعى في العمل الذى يفرض عليه يوميا ان يكون قادرا على اتمامه فى ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته

مادة 522

المحكوم عليه الذى تقرر معاملته بمقتضى المادة 520 ولا يحضر الى المحل المعد لشغله او يتغيب عن شغله او لا يتم العمل المفروض عليه تاديبته يوميا بلا عذر تراه جهات الادارة مقبولا ، يرسل الى السجن للتنفيذ عليه بالاكراه البدنى الذى كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الايام التى يكون قد اتم فيها ما فرض عليه تاديبته من الاعمال . ويجب التنفيذ بالاكراه البدنى على المحكوم عليه الذى اختار الشغل بدل الاكراه ، اذا لم يوجد عمل يكون من وراء شغله فيه فائدة .

مادة 523

(كما استبدلت بالقانون 29 لسنة 1982 ، ثم عدلت بالقانون 174 لسنة 1998)

يستنزل من المبالغ المستحقة للحكومة من الغرامة وما يجب رده والتعويضات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار مبلغ عشرة قروش عن كل يوم 0 الكتاب الرابعالباب السابعفى الأشكال فى التنفيذ

مادة 524

(كما عدلت بالقانون 107 لسنة 1962 ، ثم استبدلت بالقانون 170 لسنة 1981)

كل اشكال من المحكوم عليه فى التنفيذ يرفع الى محكمة الجنايات اذا كان الحكم صادرا منها والى محكمة الجناح المستانفة فيما عدا ذلك ، وينعقد الاختصاص فى الجالين للمحكمة التى تختص محليا بنظر الدعوى المستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر فيها .

مادة 525

يقدم النزاع الى المحكمة بواسطة النيابة العامة على وجه السرعة ، ويعلن ذوى الشأن بالجلسة التى تحدد لنظره ، وتفصل المحكمة فيه فى غرفة المشورة بعد سماع النيابة العامة ، وذوى الشأن . وللمحكمة ان تجرى التحقيقات التى ترى لزومها ، ولها فى كل الاحوال ان تامر بوقف التنفيذ حتى يفصل فى النزاع . وللنيابة العامة عند الاقتضاء وقبل تقديم النزاع الى المحكمة ان توقف تنفيذ الحكم مؤقتا .

مادة 526

اذا حصل نزاع فى شخصية المحكوم عليه ، يفصل فى ذلك النزاع بالكيفية والاوضاع المقررة فى المادتين السابقتين .

مادة 527

فى حالة تنفيذ الاحكام المالية على اموال المحكوم عليه ، اذا قام نزاع من غير المتهم بشأن الاموال المطلوب التنفيذ عليها ، يرفع الامر الى المحكمة المدنية طبقا لما هو مقرر فى قانون المرافعات . الكتاب الرابعالباب الثامنفى سقوط العقوبة بمضى المددوفاة المحكوم عليه

مادة 528

تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنة ميلادية ، الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى جنحة بمضى خمس سنين . وتسقط العقوبة المحكوم بها فى مخالفة بمضى سنتين .

مادة 529

تبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا ، الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية ، تبدأ المدة من يوم صدور الحكم .

مادة 530

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التى تتخذ فى مواجهته او تصل الى علمه .

مادة 531

فى غير مواد المخالفات ، تنقطع المدة ايضا اذا ارتكب المحكوم عليه فى خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من اجلها او مماثلة لها .

مادة 532

(كما استبدلت بالقانون 80 لسنة 1997)

يوقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا ويعتبر وجود المحكوم عليه في الخارج مانعا يوقف سريان المدة .

مادة 533

لا يجوز للمحكوم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة في جنائية قتل او شروع فيه او ضرب افضى الى موت ان يقيم بعد سقوط عقوبته بمضى المدة في دائرة المديرية او المحافظة التي وقعت فيها الجريمة الا اذا رخص له في ذلك المدير او المحافظ . فاذا خالف ذلك ، يحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على سنة .
وللمدير او المحافظ ان يامر بالغاء الترخيص اذا رأى ما يدعو لذلك . ويكلف المحكوم عليه ان يتخذ له في مدة عشرة ايام محل اقامة خارج دائرة المديرية او المحافظة ، واذا خالف المحكوم عليه ذلك يعاقب بالعقوبة المتقدمة .
ولوزير الداخلية في جميع الاحوال المذكورة ان يعين للمحكوم عليه محل اقامة . وتتبع في ذلك الاحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة 534

تتبع الاحكام المقررة لمضى المدة في القانون المدني فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها . ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة .

مادة 535

اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته . الكتاب الرابعالعالب التاسعفي رد الاعتبار

مادة 536

يجوز رد الاعتبار الى كل محكوم عليه في جنائية او جنحة ، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل اقامة المحكوم عليه ، وذلك بناء على طلبه .

مادة 537

يجب لرد الاعتبار :

(اولا) ان تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، او صدر عنها عفو او سقطت بمضى المدة .
(ثانيا) ان يكون قد انقضى من تاريخ تنفيذ العقوبة او صدر العفو عنها مدة ست سنوات اذا كانت عقوبة جنائية ، او ثلاث سنوات اذا كانت عقوبة جنحة .
وتضاعف هذه المدد في حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة .

مادة 538

اذا كان المحكوم عليه قد وضع تحت مراقبة البوليس بعد انقضاء العقوبة الاصلية ، تبتدىء المدة من اليوم الذى تنتهى فيه مدة المراقبة .
واذا كان قد افرج عن المحكوم عليه تحت شرط ، فلا تبتدىء المدة الا من التاريخ المقرر لانقضاء العقوبة او من التاريخ الذى يصبح فيه الافراج تحت شرط نهائيا .

مادة 539

يجب للحكم برد الاعتبار ان يوفى المحكوم عليه كل ما حكم به عليه من غرامة او رد او تعويض او مصاريف . وللمحكمة ان تتجاوز عن هذا اذا اثبت المحكوم عليه انه ليس بحال يستطيع معها الوفاء .
واذا لم يوجد المحكوم له بالتعويضات او الرد او المصاريف . او امتنع عن قبولها ، وجب على المحكوم عليه ان يودعها طبقا لما هو مقرر في قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية . ويجوز له ان يستردها اذا مضت خمس سنوات ولم يطلبها المحكوم له .
واذا كان المحكوم عليه قد صدر عليه الحكم بالتضامن ، يكفي ان يدفع مقدار ما يخصه شخصيا في الدين . وعند الاقتضاء تعين المحكمة الحصة التى يجب عليه دفعها .

مادة 540

في حالة الحكم في جريمة تقالس ، يجب على الطالب ان يثبت انه قد حصل على حكم برد اعتباره التجارى .

مادة 541

اذا كان الطالب قد صدرت عليه عدة احكام ، فلا يحكم برد اعتباره الا اذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة بالنسبة الى كل حكم منها ، على ان يراعى في حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

مادة 542

يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة الى النيابة العامة ، ويجب ان يشتمل على البيانات اللازمة لتعيين شخصية الطالب ، وان يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والاماكن التى اقام فيها من ذلك الحين .

مادة 543

تجرى النيابة العامة تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ اقامة الطالب فى كل مكان نزله من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة ، وللوقوف على سلوكه ووسائل ارتزاقه ، وبوجه عام تتقصى كل ما تراه لازما من المعلومات وتضم التحقيق الى الطلب وترفعه الى المحكمة فى الثلاثة الأشهر التالية لتقديمه بتقرير يدون فيه رايها . وتبين الاسباب التى بنى عليها ، ويرفق بالطلب:

(1) صورة الحكم الصادر على الطالب.

(2) شهادة بسوابقه.

(3) تقرير عن سلوكه اثناء وجوده فى السجن .

مادة 544

تنظر المحكمة الطلب وتفصل فيه فى غرفة المشورة . ويجوز لها سماع اقوال النيابة العامة والطالب ، كما يجوز لها استيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات.

ويكون اعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية ايام على الاقل.

ولا يقبل الطعن فى الحكم الا بطريق النقض لخطا فى تطبيق القانون او فى تاويله . وتتبع فى الطعن الاوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض فى الاحكام .

مادة 545

متى توافر الشرطان المذكوران فى المادة 537 ، تحكم المحكمة برد الاعتبار اذا رات ان سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو الى الثقة بتقويم نفسه .

مادة 546

ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار الى المحكمة التى صدر منها الحكم بالعقوبة للتاشير به على هامشه ، وتامر بان يؤشر به فى قلم السوابق .

مادة 547

لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه الا مرة واحدة .

مادة 548

اذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع الى سلوك المحكوم عليه ، فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنتين . اما فى الاحوال الاخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازم توافرها .

مادة 549

يجوز الغاء الحكم الصادر برد الاعتبار اذا ظهر ان المحكوم عليه صدرت ضده احكام اخرى لم تكن المحكمة علمت بها ، او اذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله.

ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب النيابة العامة .

مادة 550

(كما عدلت بالقانون 170 لسنة 1995)

يرد الاعتبار بحكم القانون:

(اولا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنائية او بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة

او اخفاء اشياء مسروقة او نصب او خيانة امانة او تزوير او شروع فى

هذه الجرائم و فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد 355 و 356 و 367 و 368

من قانون العقوبات متى مضى على تنفيذها او العفو عنها او سقوطها اثننا

عشرة سنة دون ان يصدر على المحكوم عليه خلالها حكم بعقوبة فى جنائية او

جنحة.

(ثانيا) بالنسبة الى المحكوم عليه بعقوبة جنحة او فى اية جريمة اخرى متى مضى على

تنفيذ العقوبة او العفو عنها ست سنوات دون ان يصدر عليه حكم فى جنائية او

جنحة الا اذا كان الحكم قد اعتبر المحكوم عليه عائدا او كانت العقوبة قد

سقطت بمضى المدة تكون المدة اثنى عشرة سنة .

مادة 551

إذا كان المحكوم عليه قد صدرت ضده عدة احكام ، فلا يرد اعتباره اليه بحكم القانون الا اذا تحققت بالنسبة لكل منها الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة . على ان يراعى فى حساب المدة اسنادها الى احدث الاحكام .

مادة 552

يترتب على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل ما يترتب عليه من انعدام الاهلية والحرمان من الحقوق وسائر الاثار الجنائية .

مادة 553

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالادانة ، وعلى الاخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات . أحكام عامة فى الإجراءات التى تتبع فى حالة فقد الأوراق أو الاحكام

مادة 554

إذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبل تنفيذه او فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبع الاجراءات المقررة فى المواد الاتية :

مادة 555

إذا وجدت صورة رسمية من الحكم ، فهذه الصورة تقوم مقام النسخة الاصلية .
وإذا كانت الصورة تحت يد شخص او جهة ما تستصدر النيابة العامة امرا من رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم بتسليمها .
ولمن اخذت منه ان يطلب تسليمه صورة مطابقة بغير مصاريف .

مادة 556

لا يترتب على فقد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة ، متى كانت طرق الطعن فى الحكم قد استنفدت .

مادة 557

إذا كانت القضية منظورة امام محكمة النقض ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، تقضى المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت .

مادة 558

إذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها قبل صدور قرار فيه ، يعاد التحقيق فيما فقدت اوراقه .
وإذا كانت القضية مرفوعة امام المحكمة ، تتولى هى اجراء ما تراه من التحقيق .

مادة 559

إذا فقدت اوراق التحقيق كلها او بعضها ، وكان الحكم موجودا والقضية منظورة امام محكمة النقض ، فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا لذلك . فى حساب المدد

مادة 560

جميع المدد المبينة فى هذا القانون تحسب بالتقويم الميلادى .